



شبكة الانتخابات في العالم العربي

واقع المرأة في المنطقة العربية

آذار/مارس ٢٠٠٩

المحتويات

٣	مقدمة
٤	الفصل الأول: الجزائر
٤	أولاً: المرأة والانتخابات
٤	ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية
٥	ثالثاً: المرأة والمساواة في الترقيات وتقلد المسؤوليات
٥	رابعاً: المرأة وسوق العمل
٥	الفصل الثاني: البحرين
٥	أولاً: المرأة والانتخابات
٦	ثانياً: المرأة والسلطة القضائية
٦	ثالثاً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
٦	الفصل الثالث: مصر
٦	أولاً: المرأة والانتخابات
٧	ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية
٨	ثالثاً: المرأة والأحزاب السياسية
٩	رابعاً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
١٢	الفصل الرابع: العراق
١٢	أولاً: المرأة والتمكين الاقتصادي
١٢	ثانياً: المؤتمر الدولي للمرأة العراقية: التزام بتحسين أوضاع النساء وصيانة حقوقهن
١٧	ثالثاً: تقارير ودراسات ومؤتمرات
١٨	الفصل الخامس: الأردن
١٨	أولاً: المرأة والأحزاب السياسية
١٨	ثانياً: المرأة والحكم المحلي
١٩	ثالثاً: المرأة والسلطة القضائية
١٩	الفصل السادس: الكويت
١٩	أولاً: المرأة والانتخابات
٢٠	ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
٢٠	ثالثاً: المرأة والعمل
٢١	الفصل السابع: لبنان
٢١	أولاً: المرأة والانتخابات
٢١	ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
٢١	الفصل الثامن: المغرب
٢١	أولاً: المرأة والانتخابات
٢٢	ثانياً: المرأة والسلطة القضائية
٢٢	الفصل التاسع: فلسطين
٢٣	أولاً: المرأة والسلطة التنفيذية
٢٣	ثانياً: المرأة والسلطة القضائية
٢٣	ثالثاً: المرأة والعدالة الاجتماعية
٢٣	رابعاً: تقارير ودراسات
٢٤	الفصل العاشر: المملكة العربية السعودية
٢٤	أولاً: المرأة والسلطة التشريعية
٢٥	ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية
٢٥	ثالثاً: عمل المرأة
٢٥	رابعاً: تقارير ودراسات ووجهات نظر

٢٧	الفصل الحادي عشر: الإمارات العربية المتحدة
٢٧	أولاً: المرأة والسلطة القضائية
٢٧	ثانياً: المرأة والتمكين الاقتصادي
٢٧	ثالثاً: تقارير ودراسات
٢٨	الفصل الثاني عشر: اليمن
٢٨	أولاً: المرأة والمجتمع المدني
٢٩	ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
٢٩	ثالثاً: تقارير ودراسات
٣١	رابعاً: إقرار الخطة الوطنية للمرأة لعام ٢٠٠٩
٣٢	الفصل الثالث عشر: نشاطات وبرامج حول وضع المرأة العربية

"سلسلة حلقات شهرية تتابع المستجدات حيال واقع التمكين السياسي للمرأة العربية في ظل النظم الانتخابية ودعوات مؤسسات المجتمع المدني والمطالبات الشعبية لتغيير النصوص القانونية المتعلقة، وكل ما يؤثر في ذلك التمكين"، في ضوء المحاور التالية:

- المرأة والمجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات...)
- المرأة والانتخابات (الكوتا، المشاركة، وضعها في البرلمان...)
- المرأة والسلطة التنفيذية
- المرأة والسلطة القضائية
- المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
- تقارير ودراسات (حول الدولة المعنية)

تتضمن الحلقة التاسعة من "واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية" آخر المستجدات المتعلقة بشأن التمكين السياسي للمرأة العربية، وكل ما يؤثر عليه عبر رصد الأحداث خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠٩، في كل من: الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وموريتانيا والمغرب وفلسطين والسعودية والسودان والإمارات العربية واليمن وفي الفصل الأخير من النشرة تم تناول موضوع نشاطات وبرامج حول وضع المرأة العربية.

الفصل الأول: الجزائر

أولاً: المرأة والانتخابات

من المنتظر الآن في الجزائر أن يتم تجسيد المادة ٣١ الواردة في التعديل الجزئي للدستور الجزائري، القاضي بترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال وضع قانون عضوي جديد للانتخابات، فيما تبقى التعيينات في المناصب السيادية من صلاحيات الرئيس عن طريق مراسيم رئاسية.

والأفكار المطروحة في مشروع القانون الذي كلف بإعداده وزير العدل تتمحور حول التالي:

الكيفيات التي تدرج بها المرأة في القوائم الانتخابية، كأن توضع في مراتب متقدمة بالقائمة حتى تتمكن من الفوز بمقعد في المجالس المنتخبة.

توسيع حصتها في القائمة الانتخابية.

أن يتم إدراج تعديلات على قانون الانتخابات، بوضع مواد تمكن المرأة من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار، مثلما لجأت إليه العديد من الدول من خلال مواد تفرض شروطاً على الأحزاب، خلال إعداد القائمة الانتخابية، إلى درجة أن القوائم التي لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في نص القانون قد ترفض.

أن يتناول مضمون المشروع بالشرح الطريقة التي تعد بها القائمة الانتخابية، كالاتماد على مبدأ التناوب، من خلال وضع رجل ثم امرأة إلى غاية غلق القائمة.

المناصب السيادية التي تحدث عنها رئيس الجمهورية، هو الوحيد المخول له تجسيدها بالنظر للامتيازات المخولة له في الدستور، حيث يملك سلطة القرار لتنصيب النساء في مناصب سيادية وهامة، كالولاية، السفراء ومدراء المؤسسات الإستراتيجية العمومية.

مشروع القانون سيمر على البرلمان بعد الانتخابات الرئاسية، حتى يتسنى لنواب التحالف الرئاسي تقديم الاقتراحات والإسهامات والاجتهادات المناسبة للجنة التي ستنصب من قبل وزير العدل، لتجعل مشروع القانون منسجماً مع مضمون التعديل الجزئي للدستور.

من الجدير بالذكر أن المادة ٣١ مكرر في التعديل الدستوري المؤرخ في ١٥ تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ نصت على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وان يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

يذكر أن لجوء رئيس الجمهورية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ وصولها إلى مراكز اتخاذ القرار والمناصب السيادية، أملت النسب الضئيلة لتواجدها بالمؤسسات التشريعية كمجلس الأمة والبرلمان، حيث تصل النسبة الإجمالية إلى أقل من ٧%، بالإضافة إلى أن الحيز الذي تحتله بعالم الشغل لا يمثل سوى ١٦%.

ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية

أولاً : طالب الرئيس الجزائري في الثامن من آذار/مارس ٢٠٠٩، وزراء حكومته بتخصيص نسبة جيدة من مناصب مدير مركزي ورئيس مؤسسة عمومية، للمرشحات من النساء الراغبات في تولي هذه المناصب لكنه تحفظ على مطلب جمعيات نسائية دعت إلى اعتماد نظام النسب في تعيين أعضاء المجالس المنتخبة حيث قال: إن هذه القضايا شائكة ولا تستحق أن نتعاطى معها بارتجال.

وكشف عن قرار إنشاء "لجنة" تتولى إعداد مقترحات حول مشروع قانون عضوي لتنفيذ تعهداته، في إطار التعديل الذي أدخله على الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي يمنح المرأة وجوداً أوسع بغرفتي البرلمان وفي المجالس البلدية والولائية.

علماً أن مشاركة المرأة في الحكومة الجزائرية المكونة من ٣٨ حقيبة، هي ثلاث نساء: وزيرة الثقافة خليدة تومي والوزيرة المنتدبة للمرأة وقضايا الأسرة نوارة جعفر، والوزيرة المنتدبة للبحث العلمي سعاد بن جاب الله.

ثانياً: أفادت مصادر حكومية جزائرية أن قطاع الشؤون الخارجية سيشهد حركة واسعة، في الشق المتعلق بالسفراء، بعد الانتخابات الرئاسية في نيسان/ابريل ٢٠٠٩ وستمثل النساء بنسبة ١٠% في التعيينات الجديدة.

ثالثاً: المرأة والمساواة في الترقيات وتقلد المسؤوليات

طالبت الصحافيات الجزائريات بتجسيد المساواة بينهن وبين زملائهن الرجال في الترقيات وتقلد المسؤوليات حيث أنهن يتفوقن عدداً في قطاع الإعلام عموماً والصحافة المكتوبة تحديداً.

كما طالبن بدورات تدريبية للإطلاع على حقوقهن كنساء تمارس مهنة المتاعب واجمعن على ضرورة التوحد لتشكيل قوة تمكنهن من التصدي لمن يعزم خرق حقوقهن خاصة زملائهن الذين يملكون سلطة القرار والمحتلين المسؤولية.

رابعاً: المرأة وسوق العمل

أولاً: أكد وزير المالية الجزائري أنه بالرغم من أن تمثيل المرأة في قطاع المالية "معتبر" غير أنه يبقى "غير كاف" حيث أن نسبة تمثيل المرأة هي ٣٤% غير أنها تبقى غير كافية، ومن أجل رفع كفاءة المرأة ونسبة تمثيلها في القطاع فقد أضحي من الضروري القيام بدراسة معمقة لأسباب تدني هذه النسبة ووضع الحلول المناسبة للرفع من كفاءتها.

ثانياً: سجل المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري ١٠٥ ألف و ٨٣٩ امرأة مسجلة في السجل التجاري في نهاية ٢٠٠٨، منها ١٠٢ ألف و ٣٣٩ امرأة مسجلة كشخص طبيعي، أي أن ٩٦,٧% من النساء التاجرات يمارسن نشاطهن التجاري بمفردهن و ٣٥٠٠ امرأة مسجلة كشخص معنوي، أي أن ٣,٣% من النساء يعملن مسيرات لشركات.

وقد بلغ عدد النساء اللواتي يمارسن عملهن كمتعاملات اقتصاديات سنة ٢٠٠٨ بـ ٥٨٤ امرأة بزيادة قدرها ٠,٦% مقارنة بسنة ٢٠٠٧.

وتمثل المرأة، حسب إحصائيات المركز ٨,٧% من مجموع التجار والمتعاملين الاقتصاديين المسجلين على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري والبالغ عددهم مليون و ٢١٣ ألف و ٨٣٩ تاجر.

وتمثل المرأة الجزائرية ٩,٣% من مجموع النساء المسجلات كتجار طبيعيين على مستوى السجل التجاري، بينما لا تمثل سوى ٣,٢ بالمائة من مجموع التجار المسجلين كمسيري شركات، حيث يقدر عدد النساء اللواتي يعملن كمسؤولات على رأس المؤسسات أو مسيرات لها بـ ٣٥٠٠ امرأة من أصل ١٠٩ ألف و ٢٢٨ مؤسسة على المستوى الوطني.

وتأتي الجزائر العاصمة على رأس القائمة بتسجيل أكبر عدد من النساء التاجرات، حيث أحصى المركز الوطني للسجل التجاري ٧٨١٧ امرأة تاجرة، تليها وهران بـ ٦٢٤١ امرأة تاجرة.

الفصل الثاني: البحرين

أولاً: المرأة والانتخابات

أعلن المدير التنفيذي لمعهد التنمية السياسية في البحرين "إبراهيم الرميحي" في منتصف آذار/مارس ٢٠٠٩ استبدال برنامج دبلوم التنمية السياسية ببرنامج " التاهيل السياسي "الذي يستمر ٣ أشهر، تُقدّم فيه ورش عمل وزيارات ميدانية ولقاءات مختلفة، حيث سيركز البرنامج على الجانب العملي أكثر من النظري، منوها في الوقت ذاته إلى بدء المعهد الاستعداد للانتخابات البلدية والنيابية في ٢٠١٠ حيث يدرس تنفيذ سلسلة من ورش العمل والدورات التأهيلية للانتخابات، كما سيعنى بدعم المرأة.

ثانياً: المرأة والسلطة القضائية

أصدر ملك البحرين في آذار ٢٠٠٩ أمراً ملكياً رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أمينة عيسى عبداً لله مبارك رئيساً للنيابة من الفئة «ب» بدرجة قاضي بالمحكمة الكبرى

ثالثاً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

تحفظت وزارة الداخلية البحرينية على اقتراح مقدم من مجلس النواب بشأن أحقية الزوج الأجنبي للمرأة البحرينية في الحصول على الجنسية بعد خمسة أعوام، إلا أنها أكدت في الوقت ذاته أنها تعمل على تطبيق الغاية من المقترح من خلال ما تمنحه لزوج البحرينية من تسهيلات في حدود ما تسمح به القوانين.

الفصل الثالث: مصر

أولاً: المرأة والانتخابات

نصت (مادة ٦٢) في التعديلات الدستورية المصرية الأخيرة بأنه يجوز أن يأخذ قانون الانتخاب بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين.

وقد طالب الرئيس المصري حسني مبارك، الحزب الحاكم بضرورة الإسراع بطرح التعديلات التشريعية لمشاركة المرأة في البرلمان قبل انتخابات ٢٠١٠ بحيث تكون المقاعد المخصصة لها مقاعد إضافية على العدد الحالي لمقاعد مجلسي الشعب والشورى.

وأشار مختصون إلى أن هذا المطلب الموجه إلى الحكومة والحزب من قبل الرئيس مبارك يتضمن جانباً إيجابياً يتمثل في زيادة المقاعد التي تحصل عليها المرأة على مستوى المحافظات الـ ٢٨ بمعدل مقعدين إضافيين بكل محافظة، وكذلك فهو يعني تدريباً للمرأة على الحملات الانتخابية بوضعها في وضع المنافسة مع امرأة أخرى في نفس ظروفها وتواجه نفس العقبات وليست مميزة عنها بعكس ما يحدث حينما تخوض المرأة الانتخابات أمام رجل يتفوق عليها في الخبرة في هذا المجال ويتميز عنها بقدرات تنافسية أعلى.

وفي ذات الموضوع نوهت الدكتورة محبات أبو عميرة إلى الكيفية التي يمكن من خلالها تفعيل المادة (٦٢) من الدستور لكي تمثل المرأة المصرية في البرلمان، عبر البدائل التالية:

البديل الأول: تطبيق فكرة المقاعد الإضافية التي تتنافس عليها المرأة فيما بينها دون أن تؤثر على المقاعد البرلمانية الحالية من خلال ما يلي:

أولاً: تخصيص عدد من الدوائر الانتخابية الإضافية للدوائر الحالية لمجلس الشعب بحيث تصبح مجموع الدوائر (٢٥٠) دائرة بدلاً من (٢٢٢) أي: ٢٨+٢٢٢ للمرأة.

ثانياً: تخصيص عدد من المقاعد الإضافية للمرأة وفقاً لعدد الدوائر الـ (٢٨) بحيث يصبح إجمالي المقاعد (٥٠٠) مقعداً بدلاً من ٤٤٤، أي: (٥٦+٤٤٤) للمرأة، وبذلك تصبح النسبة المخصصة للمرأة ١١% من إجمالي عدد المقاعد في مجلس الشعب.

وهذه النسبة (١١%) متقاربة مع معظم دول العالم (الإفريقية والعربية والأوروبية)، حيث صدر مؤخراً تقرير: المرأة والبرلمان من الاتحاد البرلماني الدولي يفيد أن نسبة تمثيل المرأة في المجالس التشريعية ١٧,٧% من إجمالي المقاعد البرلمانية في دول العالم.

ثالثاً: يتم توزيع الدوائر والمقاعد الإضافية على المحافظات وعددها (٢٨) محافظة بطريقة نسبية بحد أدنى مقعد لكل محافظة، حسب عدد الدوائر وعدد السكان، وطبيعة كل محافظة فمثلاً محافظة القاهرة ٦ مقاعد ومحافظة شمال وجنوب سيناء مجتمعين تنال مقعدين مع مراعاة نسبة الـ(٥٠%) عمال وفلاحين وهكذا...

البديل الثاني: اعتماد نظام الانتخابات على أساس القائمة النسبية يعد أملاً حافزاً لتقدم المرأة في الترشيح، وهذا النظام يسمح للأحزاب السياسية بتقديم قائمة من المرشحين على أن يكون ترتيب المرأة في موقع متقدم من القائمة، حتى تحقق فوزاً في الانتخابات مع الإبقاء على النظام الفردي وفقاً للمادة (٦٢) من الدستور التي تنص على: يجوز أن يأخذ القانون بنظام انتخابي يجمع بين النظام الفردي والقوائم الحزبية، هذا النظام المختلط مطبق في كثير من دول العالم، وثبت أنه يشجع الناخبين على الإقبال لممارسة حقهم الدستوري في عملية الاقتراع، ويزيد من نسبة تمثيل المرأة في المشاركة السياسية ترشيحاً وتصويتاً.

ويتطلب أي من البديلين تشريعاً يعرض على مجلسي الشعب والشورى قبل الانتخابات البرلمانية للمجلسين في عام ٢٠١٠.

أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر تقريره السنوي الجديد لسنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ والذي سيطلع عليه الرئيس مبارك نهاية آذار ٢٠٠٩، وجاء في فقرة التوصيات مادة تتعلق بالمرأة وكانت كالتالي:

يطالب المجلس بإصدار قانون جديد لتنظيم الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية على أن يراعى القانون الجديد النص على تمييز إيجابي يضمن حداً أدنى لتمثيل المرأة في المجالس النيابية.

ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية

ارتفع عدد الوزيرات في الحكومة المصرية التي تضم ٣٢ وزارة، إلى ٣ وزيرات (وزيرة القوى العاملة والهجرة عائشة عبد الهادي، ووزيرة الدولة للتعاون الدولي فايزة أبو النجا) بعد التعديل الوزاري الذي تضمن في أحد فقراته استحداث وزارة جديدة باسم "الأسرة والسكان" وتعيين السفيرة مشيرة خطاب، الأمين العام للمجلس القومي للأمومة، وزيرة للوزارة المستحدثة.

عرض الدكتور صفوت النحاس رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في مصر جملة من الإحصائيات جاءت كالتالي:

معظم المناصب القيادية التي تشغلها امرأة في القطاع الحكومي تتواجد في محافظات دمياط وبورسعيد بنسبة ٣٣% من المناصب القيادية في تلك المحافظات، بينما تأتي الدقهلية بعدها بنسبة ٢٧% ثم الإسكندرية بنسبة ٢٥% ثم القاهرة على عكس ما يتوقع الكثير لتحتل ٢٣% فقط من المناصب ذات المستوى الرفيع أما المرأة في محافظة الجيزة ثاني كبرى محافظات مصر تحتل فقط ١٣% ومثلها القليوبية ورغم كبر حجم الوظائف الحكومية في المنوفية نجد أن ٢٠% من المناصب القيادية للمرأة لتتقارب مع نفس النسبة في البحيرة والغربية وشمال سيناء.

والملفت للنظر أن محافظة جنوب سيناء لا تحتل فيها المرأة ولا وظيفة قيادية واحدة مثلها مثل محافظة أسوان وقنا ومدينة الأقصر والسويس في إعلان صريح أن المناصب القيادية من حق الرجل فقط.

كما واستعرض موقع المرأة القيادي على مدى عشرين عاماً وخلص إلى أن نسبة النساء في احتلال المواقع القيادية وفقاً لآخر إحصاء في موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وصل إلى ٣٥,٥% ونسبة مشاركة النساء لوظائف الدولة عامة ٢٧,٥% .

أقام المجلس القومي للمرأة المؤتمر السنوي التاسع الذي عقد لأول مرة على مستوى دولي بعنوان المرأة في مواقع القيادة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، وتطرق المؤتمر إلى التالي:

- أهمية الاستفادة من التجارب الدولية وتجارب الخبرات.
- ضرورة الوصول إلى أسلوب أفضل لدمج القيادات النسائية.
- تمييز المرأة عن الرجل ببعض الصفات وفق دراسة أجريت حول الفرق بين الرجل والمرأة في مجال القيادة فهي تتمتع بقدرة أكبر على الإقناع والتعامل مع الآخرين وتعتمد على بناء فريق عمل لحل

المشكلات واتخاذ القرارات كما أن رغبتها في إثبات الذات والاعتماد على أساليب جريئة في حل المشكلات بعيدا عن القوالب التقليدية.

– تم تناول موضوع دور المرأة القيادي في مجال الاقتصاد وضرورة دعمها للتغلب على المشكلة الاقتصادية العالمية.

– الحديث عن تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي وأهمية تنمية مهارات المرأة لتتمكن من منافسة الرجل في المناصب المختلفة.

نسبة المشاركة السياسية للمرأة المصرية تصل في جداول الانتخابات الرسمية إلى أكثر من ٤٠% من إجمالي المسجلين إلا أن نسبة عضويتها في المجالس النيابية والمجالس المحلية ضعيفة وإن كانت الانتخابات الأخيرة للمحليات في العام الماضي قد شهدت تحسناً طفيفاً.

سلبية الأحزاب السياسية في تنمية القدرات السياسية لأعضائها من النساء وإيجاد الكوادر القادرة على خوض الحياة السياسية.

أوضحت الوثيقة التي أعدها المجلس القومي للمرأة اعتماداً على مخرجات المؤتمر السابق أن المرأة تمثل ٢٢% من إجمالي القوى العاملة تعمل منها ١٤% في القطاع الخاص المنظم وترتفع النسبة في القطاع غير الرسمي في الحضر وفي الريف وتمتلك سيدات الأعمال المصريات ١٢% من مجمل المشروعات القومية الكبيرة والمتوسطة وتكمن أساساً في مجالات السياحة والاستيراد والتصدير.

وضع المرأة يختلف في المنظمات الأهلية حسب نوع وظروف تلك المنظمات فنجد أن المرأة لا تمثل أكثر من ١٠% في مجمل المناصب القيادية في هذه المنظمات.

ثالثاً: المرأة والأحزاب السياسية

أكدت الدكتورة "أماني الطويل" مدير برنامج المرأة بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية أن تواجد النساء بنسبة ١١% في المجالس المحلية لا ينعكس بشكل أساسي على نسبة التمثيل في البرلمان، وإن قوة عمل المرأة التي تصل إلى ٢٠% من إجمالي القوى العاملة لا يماثلها المشاركة السياسية لها.

وطلبت من النساء عضوات المجلس المحلي بتشكيل قوة ضغط داخل الأحزاب مذكرة بأن الحزب الوطني طرح مبادرات للمشاركة السياسية للمرأة ولكن هذا يحتاج إلى دعم على مستوى القواعد والنخب السياسية حتى تحصل النساء على حقوقهن المشروعة.

وانتقدت نظام الترقية الوارد بالقانون ٥ لسنة ١٩٩١ والذي يحد من صعود المرأة للمناصب العليا لافتة إلى أن الاهتمام بقضايا المرأة يكون موسمياً على أجندة الأحزاب السياسية.

وقالت حتى الحزب الوطني لا تزال أبعاده تتغير مع المرأة وعلى الرغم من إدعاء بعض الأحزاب أنشاء لجان خاصة بالمرأة وسعيًا إلى إشراكها في هياكلها التنظيمية ولكن هذه الإجراءات لم تعكس تطبيقاً حقيقياً لهذه المبادئ أو دفعاً للمشاركة السياسية للنساء سواء على مستوى الانتخابات أو الترشيح.

مضيفه أنه رغم ما يقال عن ضرورة تمثيل المرأة السياسي على مستوى المحليات إلا أنه شهد نفس نمط التراجع الذي شهدته خريطة التمثيل السياسي النسائي في المجالس التشريعية إذا هبطت نسبة تمثيل المرأة المصرية في المجالس المحلية على مستوى المدن هبوطاً حاداً وأمتد تراجع نسبة تمثيل المرأة المصرية إلى المجالس المحلية للمراكز ونفس الانخفاض حدث في مجالس القرى.

وفى انتخابات ٢٠٠٨ وعلى مستوى تمثيل المرأة ومن إجمالي عدد المقاعد على جميع المستويات المحلية ١٠- ٥٣ مقعداً حصلت المرأة على ٢٤٥٠ مقعداً من بين ٦٠٠٠ مرشحة على جميع المستويات لتصل نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية المحلية إلى ٤,٧%.

وفى ذات السياق قالت الدكتورة أماني الطويل أن المرأة المصرية حصلت على حقوقها السياسية منذ عام ١٩٥٦ ومنذ ذلك التاريخ والمشاركة السياسية للمرأة متأرجحة، بل وأن نسبة ترشيح السيدات من الحزب الوطني لم تتجاوز ١١% ولم تحدث لها قفزة نوعية، بل أن أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان كانت في الثمانينات،

وصرحت قائلة أن السيدات في مصر يشكلن ٢٠% من القوى العاملة إذن نطالب بحقوقهن في الحصول على ٢٠% من المشاركة السياسية و ٢٠% من المناصب القيادية.

رابعاً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

انتهى الحزب الوطني الحاكم في مصر من صياغة مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية، وصفه الدكتور على الدين هلال بأنه سيثير ضجة في المجتمع، وهو المشروع الذي سبق أن أعلن عنه المستشار ممدوح مرعي، وزير العدل، في تصريحات نشرت سابقاً.

قال الدكتور على الدين هلال، أمين الإعلام في الحزب الوطني، إن المشروع الجديد يطابق الشريعة الإسلامية، ويجمع المواد القديمة المبعثرة في عدة قوانين، ويحدد تعريفات واضحة لـ"عقد القران" و"الطلاق".

وعلى صعيد متصل، أرسلت الدكتورة فرخندة حسن، الأمين العام للمجلس القومي للمرأة، خطاباً رسمياً إلى الدكتور مفيد شهاب، وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية، تطالب فيه بعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد على المجلس قبل رفعه إلى السلطة المختصة ثم رئيس الجمهورية، بعد ما وصفته بـ"التكتم الشديد" من جانب أمانة السياسات بالحزب الوطني ووزارة العدل على المشروع.

تقارير ودراسات ومؤتمرات

أولاً: أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر دراسة عن (المرأة المصرية في مواقع القيادة) من أهم مؤشرات الدراسة الآتي:

- تم تعيين ٣٠ قاضية بمجلس القضاء العالي في عام ٢٠٠٧.
- تم تعيين سيدة لرئاسة هيئة المفوضية بالمحكمة الدستورية العليا في عام ٢٠٠٨.
- تم تعيين ١٠٣ من خريجات كلية الحقوق في منصب معاون نيابة إدارية في عام ٢٠٠٨.
- تم تعيين أول امرأة تشغل منصب مآذون في مصر والعالم الإسلامي في عام ٢٠٠٨.
- تم تعيين أول امرأة مصرية تشغل منصب عمدة في عام ٢٠٠٨.
- ارتفاع نسبة مشاركة النساء في وظائف الإدارة العليا من ١٥,٣% عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ٢٤,١% عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨.
- ارتفاع نسبة مشاركة النساء كأعضاء في هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا من ٢٩% عام ١٩٩٢ إلى ٤٠% عام ٢٠٠٧.
- ارتفاع عدد المقيدات بالجدول الانتخابية من ١٢,١ مليون مقيدة بنسبة ٣٨,٤% من إجمالي المقيد عام ٢٠٠٥ إلى ١٤,٤ مليون مقيدة بنسبة ٤٠% من إجمالي المقيد عام ٢٠٠٧.
- ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى من ٥,٧% في عام ٢٠٠٢ إلى ٧,٩% في عام ٢٠٠٧.
- ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية من ١,٨% في دورة ٢٠٠٢ إلى ٥% في دورة ٢٠٠٨.
- ارتفاع نسبة النساء المقيدات بالنقابات المهنية من ١٨,٢% عام ٢٠٠١ إلى ٢٧,٨% عام ٢٠٠٧.
- ارتفاع نسبة تمثيل النساء في هيئة النيابة الإدارية من ١٨% عام ٢٠٠٠ إلى ٣٤,٣% عام ٢٠٠٨.
- ارتفاع نسبة العاملات بالمجلس الأعلى للصحافة من ٢,٨% عام ٢٠٠٢ إلى ١٤,٦% عام ٢٠٠٨.
- ارتفاع نسبة النساء بوظائف الإدارة العليا بقطاع الإذاعة (رئيس شبكة فأعلى) من ٥٣,١% عام ٢٠٠٦ إلى ٦٢,٦% عام ٢٠٠٧.
- ارتفاع نسبة النساء في درجة سفير ممتاز من ٧,٧% عام ٢٠٠٠ إلى ٣١,٦% عام ٢٠٠٨.

- ارتفاع نسبة النساء في وظيفة سكرتير أول من ١١,٦% إلى ١٩,٣% وسكرتير ثان من ١٣,٦% إلى ٢١,٨% وسكرتير ثالث من ٢٠,٧% إلى ٣٤,١% وملحق دبلوماسي من ٢١% إلى ٢٩,٣% وذلك عام ٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠٠٠.

ثانياً: كشف تقرير صادر من لجنة المحافظات بالمجلس القومي للمرأة في مصر عن التالي:

- ارتفاع نسبة المسجلات في الجداول الانتخابية بالمحافظات الريفية عن المحافظات الحضرية، حيث أن نسبة المسجلات في محافظة الشرقية تصل إلى ٦٠,٢% في حين تبلغ نسبة المسجلات بمحافظة الجيزة ٢٢,٢% وفي القليوبية ١٥,٣% أما بالنسبة للوجه القبلي فتصل نسبة المسجلات بمحافظة سوهاج ٣٥% وقنا ٣٦,٨% والوادي الجديد ٤٢% وأسيوط ٣٦,٩%.
- تصويت المرأة في الانتخابات ضعيف.
- أوصى بضرورة إعطاء المرأة صوتها للمرأة وأن تثق في أداؤها، لافتاً إلى أن نسبة إعطاء المرأة صوتها للمرأة ضعيفة.
- أوضح أن محافظة الإسماعيلية تحتل المرتبة الأولى في نسبة تولي المرأة المناصب القيادية بـ ٢٣٥٨ منصباً قيادياً، وتليها محافظة كفر الشيخ بـ ١٠٢٤ منصباً بالمحافظة، وهي نسبة كبيرة إذا ما تمت مقارنتها بمحافظة القاهرة التي تصل النسبة بها إلى ٢٦% من تولي المرأة المراكز القيادية.
- أكد أن المرأة ليس لها وجود فعال وملمس في الأحزاب السياسية بالرغم من الدعم الدستوري والقانوني لحق المرأة في العمل السياسي.
- أوضح أنه على الرغم من أن ٤٩% من التعداد العام للسكان من النساء فإنها تمثل ٢٢,٦% من إجمالي القوي العاملة في مصر، ٢٥% منها في القطاع الحكومي، و١٤% من القطاع الخاص، و١٢% في قطاع الأعمال.

ثالثاً: توصيات "إعلان القاهرة"

عقد المجلس القومي للمرأة في مصر مؤتمره الدولي الأول وكان تحت عنوان "المرأة في مواقع القيادة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية" على مدار يومي ١٤-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقد صدرت عن المؤتمر جملة من التوصيات جاءت تحت عنوان "إعلان القاهرة" وكانت كالتالي:

الحكومة:

- بأن تعيد مرة أخرى تفعيل آلية المتابعة التي كانت موجودة في مكتب رئيس الوزراء وكانت تتابع بانتظام الالتزام بمبدأ المساواة الدستوري والتصدي لأي تمييز ضد المرأة في كافة الممارسات في الوزارات والقطاع الحكومي.
- تشجيع مشروعات الأعمال التي تلتزم بتعيين نسبة عادلة من النساء بين العاملين والعمل على تنمية مهاراتهم لتمكينهم من تبوء مناصب القيادة وذلك بتطبيق واستخدام حافز مناسب ضمن حوافز الاستثمار المتاحة في الدولة حالياً.

البرلمانين والمجالس التشريعية:

- تعديل قانون الانتخاب المعمول به على نحو يضمن التطبيق السليم للمادة ٦٢ من الدستور بما يسمح بتمثيل أكثر فاعلية للمرأة في البرلمان.
- وضع أطر تشريعية لتجريم كافة أشكال التمييز ضد المرأة في أي من مجالات الحياة.

- مراعاة تخصيص نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية الشعبية من خلال النص علي ذلك في مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد (تحت الإعداد) وذلك وفقا لروح المادة ٦٢ من الدستور والإطار الدستوري للعملية الانتخابية.

القطاع الخاص:

- التأكيد علي تبني سياسات مستجيبة للنوع الاجتماعي تضمن وتؤكد على المساواة على كل المستويات وبالذات تلك السياسات ذات الصلة بتنمية المهارات القيادية لدي العاملين.

الأحزاب السياسية:

- تطوير ودعم وتكثيف برامج التدريب القائمة بهدف بناء المهارات السياسية والقيادية للمرأة.
- العمل على ضمان وجود تمثيل مناسب للمرأة في المستويات القيادية وصناعة القرار داخل الأحزاب السياسية.

المرأة:

- أن تتمسك بحقوقها في مكان العمل وألا تحجم عن السعي للمطالبة بحقوقها في الترقى بقوة طالما كانت مؤهلة لذلك.
- الإبلاغ عن أي ممارسة تمييزية تتعرض لها لمكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة أو لأي جهة معنية أخرى، طالما كانت حقوقها تستند إلى حقائق وأسس قانونية.

سادساً: وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات ولجان المرأة في النقابات

- أن تقوم بمتابعة وتقييم وضع العمليات على كافة المستويات سواء في الوزارات أو المهن المختلفة والإبلاغ عن أي ممارسات تمييزية تعوق وصول النساء المؤهلات إلى المناصب القيادية.

المجتمع المدني:

- الاستمرار في دعم ومؤازرة قضايا المرأة والتنمية وشرح المفاهيم ذات الصلة وتعبئة المجتمع من أجل مساندة هذه المفاهيم والضغط على صانعي القرار لاتخاذ إجراءات محددة للتصدي للمعوقات التي تعوق المرأة من الوصول إلى المناصب القيادية.

المجلس القومي للمرأة:

- الاستمرار والتوسع في برامجه المتعددة الأهداف للنهوض بالمرأة لتتضمن برامج للدعوة وتنمية مهارات المرأة القيادية ولبناء قدرات قيادات المستقبل الصاعدة.
- الاستمرار في مراجعة القوانين والتشريعات وغيرها من القرارات التي قد تميز ضد المرأة والتي يمكن أن تعوق قدرتها على الوصول إلى مناصب القيادة واتخاذ القرار.
- الاستمرار في الدعوة لتأكيد التطبيق السليم للمادة ٦٢ من الدستور التي تتيح تمثيلاً أكثر ملائمة وفاعلية للمرأة في البرلمان ، وإبداء الرأي في القوانين ذات الصلة واقتراح تعديلها إذا احتاج الأمر عملاً باختصاصاته المنصوص عليها في القرار الجمهوري المنشئ له.

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء:

الاستمرار والتوسع في جهوده التي تهدف إلى توفير الإحصائيات الرسمية لتكون مصنفة حسب النوع الاجتماعي على كافة المستويات في كافة مجالات التنمية في الدولة.

شركاء التنمية:

الاستمرار في مساندة ودعم الجهود التي تتم في جمهورية مصر العربية بهدف تمكين المرأة والنهوض بها في كافة المجالات وتنمية قدراتها القيادية.

وسائل الإعلام:

- الاستمرار في القيام بأدوارها الفعالة في تعبئة المواطنين وتغيير الاتجاهات والسلوكيات الاجتماعية لمزيد من قبول مشاركة المرأة في التنمية بشكل عام وحققها المشروع في الوصول إلى مناصب القيادة بوجه خاص.
- المساعدة على تغيير الأنماط الثقافية الأبوية المتأصلة الجذور والتي تعوق المشاركة الكاملة للمرأة وتؤدي إلى عزلتها وإبعادها عن مساعيها للتقدم في منظومة الحراك الاجتماعي.

الفصل الرابع: العراق

أولاً: المرأة والتمكين الاقتصادي

حثت سيدات أعمال عراقيات الحكومة على دعم سعيهن للفوز بحصة أكبر من المشاريع التي من المتوقع أن تزدهر في العراق، والى أن ذلك يحتاج إلى تشريع قانون خاص يعزز مشاركة المرأة في سوق العمل.

ثانياً: المؤتمر الدولي للمرأة العراقية. التزام بتحسين أوضاع النساء وصيانة حقوقهن

تحت شعار (ما زلن يدفعن الثمن - العراقيات بعد سنوات من الحروب والحصار والنزاعات الداخلية)، وبهدف وضع إستراتيجيات لتعزيز حقوق المرأة في العراق، انعقد المؤتمر الدولي للمرأة العراقية في البحر الميت بالأردن وعلى مدى يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، رعى المؤتمر ودعا إليه مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) وبتنسيق من مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع، وبمشاركة نحو ٦٠ شخصية، لها مناصب حكومية كوزيرة الدولة لشؤون المرأة وكالة ووكيل وزارة حقوق الإنسان، ووزيري العدل والعمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان، وعدد من نائبات ونواب المجلس الوطني وبرلمان إقليم كردستان.

واستضاف المؤتمر مجموعة من الباحثات و الباحثين والأكاديميات والأكاديميين العراقيين وممثلي منظمات المجتمع المدني العراقي، وشخصيات دولية تمثلت بنائبة رئيس برلمان الاتحاد الأوروبي، والممثل السابق لجامعة الدول العربية في العراق وممثلة عن الخارجية البريطانية، واستعان المؤتمر بخبرات ناشطات في حقوق المرأة من الأردن والمغرب ولبنان واليمن وفلسطين.

في اليوم الأول من أعمال المؤتمر تمت مناقشة ثلاثة محاور رئيسية:

ففي الجلسة الأولى نوقش محور (المشاركة السياسية للمرأة)، أدارت الجلسة هناء ادور منسقة شبكة النساء العراقيات مستضيفة لويزا موركانتيني نائبة رئيس البرلمان الأوروبي، وأسمى خضر وزير الإعلام الأردني السابقة والناشطة النسوية. ونوقش محور (نساء الأقليات) الذي أداره مختار لماني مبعوث الجامعة العربية السابق في العراق، واستضاف أمل الباشا من منتدى الشقائق العربي في اليمن، ود. أسماء جميل التدريسية والناشطة

النسوية العراقية. وكان المحور الأخير لليوم الأول (العنف ضد النساء)، إدارته الباحثة والأستاذ الجامعية المغربية د. فريدة بناتي، مع دانييل حايك من منظمة (كفى) اللبنانية، وخانم رحيم من منظمة (اسودا) في السلیمانية.

وفي اليوم الثاني تم أثناء سير جلسات المؤتمر طرح دراستين انجزتا من قبل باحثات ومنظمات غير حكومية عراقية بدعم من مشروع حقوق الإنسان في العراق الذي اشرف عليه مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق. تناولت الدراسة الأولى حقوق نساء الأقليات في العراق، والثانية عن جرائم قتل الشرف التي ترتكب ضد النساء، وكانت محافظة السلیمانية مجال البحث. وتوزع المشاركون في آخر فعاليات المؤتمر على أربع مجاميع، خصص لكل مجموعة احد المحاور التي تم طرحها لمناقشتها والخروج بتوصيات بخصوصها، وكانت على النحو الآتي:

وجرت مناقشة هذه المحاور وتوجيه توصيات بشأن معالجة المشاكل والحلول المقترحة:

المحور الأول: المشاركة السياسية للمرأة

استحضر المشاركون في هذا المحور التجارب التاريخية والمعاصرة لمختلف الأمم والدول فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ارجعوا التحديات التي تواجه النساء في المشاركة السياسية الفاعلة إلى مخاطر الأوضاع الأمنية والمحاصصة الطائفية، وسطوة الأفكار والرؤى المتعلقة الموروث الثقافي المبني على التمييز ضد المرأة.

وسجلوا ملاحظاتهم بشأن عدم تولي المرأة المناصب المهمة، والصعوبات التي تواجه المرأة المرشحة كقلة الموارد المالية اللازمة للحملات الانتخابية، وقلة وعي المرأة بأهمية دورها و قلة ثقفتها بنفسها كعوامل تحدي للحصول على مشاركة سياسية فاعلة.

ووضع الفريق العامل على هذا المحور مجموعة من الحلول و التدابير التي يقع تنفيذها على الجهة التشريعية والحكومة ومنظمات المجتمع المدني المحلية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بشكل توصيات.

في مجال القوانين والتشريعات

- إعادة النظر في القوانين ورصد موقع المرأة في هذه القوانين انطلاقاً من قاعدة المساواة وإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.
- إصدار قانون جديد للأحزاب ينص على:
 - أن لا تكون الأحزاب قائمة على أساس طائفي، نسبة نسائية لا تقل عن ٣٠% في تشكيلاته القيادية وصفوفه.
 - تعديل قانون الانتخابات بالنص على نسبة لا تقل عن ٣٠% في تمثيل النساء في كل المجالس بما فيها مجلس النواب وفي حالة شغل مقعد امرأة فيجب أن تعوض بامرأة.
 - تعديل قانون المفوضية بما يضمن تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ٣٠% في مجلس المفوضية وتشكيلاته القيادية.
 - ضمان تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ٣٠% في الهيئات الرئاسية الثلاث.
 - تمثيل السلطة التنفيذية بعيداً عن أسس المحاصصة الطائفية.
 - تخفيض سن الترشيح إلى ٢٥ سنة.

الحكومة العراقية بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني:

- تفعيل دور الإعلام باتجاه مشاركة المرأة في العمل السياسي .
- قيام الحكومة والمنظمات غير الحكومية والإعلام بوضع برامج بتغيير الأفكار والعادات والتقاليد في أفق المساواة في المشاركة.

المنظمات الدولية:

- العمل على استمرار تبادل الخبرات الناجحة من خلال عقد المؤتمرات الدولية والتدريب.
- دعم الأمم المتحدة لضمان تمثيل النساء بما لا يقل عن ٣٠٪.

المحور الثاني: "العنف ضد النساء"

تم عرض أشكال العنف ضد النساء من قبل ناشطتين من المغرب ولبنان إضافة إلى استعراض نتائج دراسة بعنوان " نظرة على جرائم الشرف في إقليم كردستان - محافظة السليمانية"، وقد أعقب هذا العرض نقاشات استكملت في فريق العمل المعني بالعنف ضد النساء للخروج بالتوصيات التالية:

في مجال القوانين والتشريعات:

- مطالبة مجلس النواب العراقي بإجراء مراجعة شاملة للقوانين العراقية المختلفة وتعديل النصوص التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة أو عنفاً ضدها ومن هذه القوانين:
 - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
 - قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
 - قانون مكافحة البغاء لسنة ١٩٨٨.
 - قانون مكافحة الإرهاب.
- العمل على إصدار قانون لمناهضة العنف ضد المرأة.
- تبني قانون لرعاية الأرملة والمطلقة ومن في حكمهن.
- تشكيل لجان متخصصة من السلطة التشريعية والتنفيذية والمجتمع المدني وأساتذة الجامعات والشخصيات الناشطة تكون مهمتها دراسة القوانين التي بحاجة إلى تعديل أو تغيير وتقديم مقترحاتها بهذا الخصوص.
- يكون اقتراح مشاريع القوانين أو تعديلها بالاستناد إلى المادة ٢٩/رابعاً من الدستور العراقي.
- تأسيس مديريات لمتابعة العنف ضد المرأة في جميع محافظات العراق على غرار ما موجود في إقليم كردستان تكون مهمتها متابعة جرائم العنف ضد المرأة على أن تقوم وزارة الداخلية بوضع آليات عمل هذه المديرية ومن الممكن الاستفادة من تجربة الإقليم في هذا المجال.
- تأسيس دور لإيواء النساء المعنفات في جميع المحافظات وتكون هذه الدور تحت حماية الحكومة الكاملة.
- تشكيل لجنة للوقوف على آليات تفعيل عمل دور الإيواء الموجودة أصلاً وتأهيلها لتكون بالمستوى المطلوب.
- إنشاء مراكز تأهيل لضحايا العنف وهي إحدى الوسائل للحد من هذه الظاهرة.

المحور الثالث: حقوق النساء المنتميات للأقليات

قامت الناشطة اليمنية أمل الباشا باستعراض تجربة نساء الأقليات في اليمن، وطرح موضوع حقوق النساء المنتميات للأقليات في العراق إلى النقاش، وخرج فريق العمل المعني بتصوير عن الإشكاليات التي تحول دون تمتع النساء المنتميات للأقليات في العراق بحقوقهن، ورأى فريق العمل أن الخطورة التي تتعرض لها نساء الأقليات تتمثل بالتهديدات من قبل الجماعات المتطرفة وتعرض عدد كبير منهم إلى التهجير أو الخطف أو الاغتيال. وإجبارهم من قبل الجماعات المتطرفة لتغيير أديانهم، ونظرة البعض لهم بدونية وتهميش، والضغط على نساء الأقليات من قبل المتطرفين و المسلحين لارتداء الحجاب والزي الإسلامي وإلا فالتهجير مصيرهن. كما

رصدت بعض الآليات والممارسات التمييزية المتخذة تجاه الأقليات والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة.
وقد رفعت المشاركات والمشاركين التوصيات التالية:

في مجال القوانين والتشريعات:

- إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع مقترحات التشريعات ومراجعة النافذ منها.
- إلغاء المادة ٤١ من الدستور العراقي لاحتوائها على ما يكرس التخندق الطائفي والديني ويضعف الانتماء على أساس المواطنة.
- مراجعة جميع القوانين التي تركز التمييز ضد الأقليات وتضعف أعمال مبدأ المواطنة.
- القضاء على الأمية القانونية بشكل عام وبحقوق المرأة كما جاءت بالقوانين الوضعية بشكل خاص.
- تفعيل المادة ١٤ من الدستور العراقي وإلغاء جميع القوانين التي تتقاطع مع مبدأ المواطنة وتكرس التمييز وفقاً للمعايير الدولية وحقوق الإنسان وكذلك رصد الانتهاكات الحاصلة بهذا الشأن.
- اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الأقليات للنهوض بواقع المرأة في الأقليات.

الحكومة العراقية بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني:

- العمل وفقاً لما جاء به قانون الخدمة المدنية للعام ٢٠٠٩.
- الاعتراف بالأقليات العرقية ضمن المناهج الدراسية ومنها درس التربية الدينية والتربية الوطنية والتاريخ والجغرافية والإشارة إلى أهم معالمهم المدنية والحضارية والتطرق إلى الإعلام منهم كعراقيين رقدوا المسيرة الإنسانية بالعطاء.
- إبراز دور جميع مكونات الشعب العراقي في بناء حضارة العراق والعمل على تغيير الصور النمطية السلبية السائدة.
- العمل على تغيير الأنماط الاجتماعية الخاصة بالأقليات والتي تشكل بحد ذاتها انتهاكاً لحقوق الإنسان وبشكل خاص للحقوق الإنسانية للمرأة.
- بث الوعي بمفهوم المواطنة والمساواة وحقوق الإنسان وبشكل خاص الحقوق الإنسانية للمرأة في الأقليات.
- اعتماد مبدأ المواطنة كميّار أساس للتعامل مع الأفراد داخل المجتمع العراقي وعلى الأصعدة كافة.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام مكونات الشعب العراقي كافة.

وسائل الإعلام:

- توجيه برامج هادفة للتعريف بتاريخ الأقليات في العراق وانتمائهم الوطني .
- التركيز على الكفاءات الوطنية لنساء الأقليات .
- فضح جرائم التهجير القسري والقتل على أساس الطائفة والدين والقومية.
- عرض واقع الأقليات الحالي أمام الرأي العام لتخليصهم من أي شعور بالعزلة والتهميش.

المحور الرابع: المرأة في النزاعات المسلحة

قدمت الناشطة الفلسطينية اعتدال الجريري صورة متكاملة لمعاناة المرأة تحت ظل الاحتلال والعدوان الإسرائيلي، واستعرض الناشطة الأردنية خزامة رشيد أجزاء من دراسة أعدتها عن معاناة المرأة العراقية المهجرة قسراً بسبب أحداث العنف في العراق، وتمت مناقشة جميع المشاكل والصعاب التي تتعرض لها النساء تحت ظل النزاعات المسلحة، وأوضاع المهجرين داخلياً، وخاصة أوضاع النساء داخل هذه التجمعات. وخلصت مجموعة العمل المعنية إلى أن مظاهر وآثار النزاع المسلح على المرأة العراقية يمكن إدراجه كما يلي:

- تهديد حياة المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر الذي قد يؤدي إلى القتل.
- خطف المرأة و تعذيبها و طلب الفدية مقابل إطلاق سراحها الذي كانت تمارسه الجماعات المسلحة في العراق.
- اغتصاب أو تحرش جنسي تقوم به الجماعات المسلحة أو قوات متعددة الجنسيات أو حتى القوات الحكومية.
- قتل زوجها أو احد أبنائها وما ينتج عنه من ضرر نفسي و اقتصادي واجتماعي على المرأة.
- تهجير المرأة و أسرتها على أسس طائفية من المناطق التي كانت تقطنها من قبل الجماعات المسلحة.
- تجنيد المرأة في الأعمال الإرهابية وخاصة ظاهرة الانتحاريات التي تم رصدها في العراق أو استخدامها في الأعمال اللوجستية والتمويلية من قبل الجماعات المسلحة.
- إجبارها على الزواج من قبل قادة وأمرأ الجماعات المسلحة أو تطليقها تعسفاً.
- قيام الجماعات المسلحة الطائفية بتطليق المرأة من زوجها لأسباب اختلافها مذهبياً عن زوجها مما أنتج تمزيق اللحمة الاجتماعية العراقية.
- اعتقال المرأة تعسفاً من قبل قوات متعددة الجنسيات أو القوات الحكومية ولمدد طويلة من دون أن تعرض على القضاء.
- ترهيب النساء والفتيات مما نتج عنه حرمانهن من حقهن في التعليم والحصول على الرعاية الصحية والتنقل والحركة والوصول إلى الخدمات المختلفة وحقهن في العمل والحصول على دخل كما حرمن من حقهن في ممارسة الطقوس الدينية والحفاظ على هويتهم الطائفية والقومية وخاصة نساء الأقليات. كما حرمن من حق اختيار شريك الحياة أو التفريق عنه.
- تعرض النساء لكل أشكال التمييز والذي تقوم به الجماعات المسلحة (الدينية منها) على أساس الفهم المتطرف الأصولي للدين. وتتركز الممارسات التمييزية بشكل اكبر في المناطق التي شهدت نزاعات ما حرمن من حقوقهن التي نصت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

توصيات:

- اتخاذ إجراءات رادعة بحق مرتكبي جرائم العنف ضد النساء بكل أشكاله أثناء النزاعات المسلحة.
- إصدار قوانين أكثر صرامة أو تعديل الموجود منها بحق مرتكبي الجرائم ضد المرأة حتى ينالوا جزاءهم.
- تفعيل وتطبيق القوانين النافذة والمعاهدات الدولية المصادق عليها بحق مرتكبي العنف ضد النساء من الجماعات المسلحة.
- قيام منظمات المجتمع المدني برصد وتوثيق قضايا العنف ضد المرأة ورفعها أمام المحاكم العراقية والدولية والقيام بحملة إعلامية لرفع قضية المرأة العراقية في المحافل الدولية كي لا يتكرر ما حصل مرة أخرى.
- دعم منظمات المجتمع المدني العراقية المعنية بحقوق النساء من قبل المنظمات الدولية لتنفيذ المقترحات أعلاه.

إجراءات وقائية:

- تثقيف وإرشاد من خلال وسائل الإعلام المختلفة حول كيفية ووجوب حماية المرأة في ظل النزاعات المسلحة.
- استهداف القادة السياسيين والدينيين من أجل تغيير المفاهيم الخاطئة بشأن حقوق النساء.
- تطوير برامج تدريبية تستهدف القضاة ورجال الأمن وقادة المجتمع المحليين ووجهاء المناطق من العشائر بشأن مفاهيم النوع الاجتماعي ورفض أشكال التمييز والعنف الممارس على النساء بصورة عامة وإثراء النزاعات بصورة خاصة.
- إشاعة ثقافة التسامح والاعتراف بالآخر لإحلال السلم الاجتماعي.

توجيهات:

- تمثيل المرأة في المفاوضات والاتفاقيات ولجان المصالحة في مرحلتي التفاوض والتوقيع من خلال: تشكيل لجان ضغط من جميع أطراف المجتمع العراقي من أجل تمثيل المرأة في هذه المفاوضات. تشكيل لجنة برلمانية مؤقتة تختص بموضوع العنف ضد المرأة ومن خلال هذه اللجنة يمكن زج النساء في المفاوضات.
- العمل على تحسين أوضاع المهجرات والمهجرين من خلال: العمل على إعادة العوائل المهجرة إلى مناطق سكنها الأصلية مع توفير الحماية الكافية والتعويض المناسب لها. محاسبة المجرمين الذين ساهموا في تهجير تلك العوائل بالعقوبة التي تتناسب مع الفعل. توفير مختلف أشكال الدعم والمساندة والإغاثة لتلك العوائل لحين إعادتها إلى سكنها الأصلي.
- التشبيك والتنسيق وتبادل الخبرات: تشكيل شبكات وتحالفات ومراكز مشتركة بين مؤسسات المجتمع المدني العراقي والمنظمات الدولية من أجل إطلاق حملات مدافعة تسلط الضوء على آثار النزاعات المسلحة على حياة النساء.
- حث المراكز البحثية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص البحثي على إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث في مجال العنف الممارس على المرأة في النزاعات المسلحة على أن تغطي جميع مناطق العراق، كما نوصي ببحث المنظمات الدولية و المؤسسات الحكومية على تمويل تلك الأبحاث.
- تفعيل القضاء العراقي للإسهام في الحد من استمرار ممارسة العنف ضد النساء أثناء النزاعات من خلال: إعطاء سلطات اكبر للمحاكم والقضاة في تطبيق العقوبات بحق مرتكبي العنف ضد النساء على أنها جرائم وخاصة المنتمين للمجاميع المسلحة. إطلاق حملات ضغط ومناصرة تقوم بها منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة من أجل فرض سلطة القانون.

ثالثاً: تقارير ودراسات ومؤتمرات

تقرير دولي عن المرأة العراقية

اصدر مركز المرأة العالمي في الولايات المتحدة تقريراً (استطلاع رأي) عن المرأة العراقية في سنة ٢٠٠٨ جاء فيه التالي:

- ٨٩% اخبرن أنهم أو احد أفراد عائلتهن سيكونون ضحية للعنف من داخل البيت أو خارجه.
- ٦٣% اخبرن أن العنف ضدهن يزداد.
- ٧٠% اخبرن أن عوائلهن هم دون مستوى الفقر.
- ٧٦% من البنات لا يذهبن إلى المدارس.

- ٨٨,٦% اخبرن أنهم ضد الاستقطاب الطائفي وان الاستقطاب الطائفي ليس في مصلحة العراق.
- ٧٠% اخبرن أن المواطن العراقي لم يعط فرصة حقيقية للمشاركة في اتخاذ القرار.
- ٤٠% اخبرن أن الاعتداء الجنسي في ازدياد في جنوب العراق.

ولدعم هذا التقرير هناك تقارير دولية عدة تدل على الإحصائيات التالية:

- اثنتان من كل سبع نساء إما أرملة أو مهجرة.
- اثنتان من كل سبع نساء هن دون مستوى الفقر.

وقد أكد تقرير هيومن رايتس ووتش في كانون الثاني ٢٠٠٩ هذه الحقائق، وأضاف التقرير أن قسم من هذه الاعتداءات ترتكب من قبل ما يسمى القوات الأمنية العراقية وان هذه الجرائم ترتكب بدون أي ملاحقة للمجرمين والمعتدين؛ كما أكد تقرير امنستي انترناشونال في آذار/مارس ٢٠٠٩ تحت اسم "نساء العراق في مكيدة العنف" عن ازدياد العنف ضد نساء العراق، وان الحالة وصلت إلى امتناع المعتديات عليهن من الأخبار عن هذه الاعتداءات خوفاً من انتقام المعتدين عليهن ومن فقدان الثقة بمؤسسات الدولة، وأشار التقرير إلى أن أكبر التحديات التي ستواجه نساء العراق في المستقبل هو انتشار الجهل و الأمية بسبب قلة إرسال البنات للمدارس وخاصة بعد مرحلة الابتدائية؛ وقد أشارت هذه التقارير إلى أن أنواع العنف تتفاوت ما بين كونه اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو حتى جنسي.

الفصل الخامس: الأردن

أولاً: المرأة والأحزاب السياسية

بين وزير التنمية السياسية المهندس موسى المعايطة أن موضوع ربط نسب تمويل الأحزاب الذي نص عليه قانون الأحزاب السياسية، بمدى مشاركة المرأة والشباب في صفوف تلك الأحزاب " لا يزال قائماً".

ثانياً: المرأة والحكم المحلي

وضعت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية خطة إستراتيجية لتفعيل شبكة المعرفة لعضوات المجالس البلدية "نشميات" للأعوام (٢٠٠٩-٢٠١١) تهدف الخطة إلى مشاركة فاعلة للنساء في المجالس البلدية، وأداء أفضل للنساء في الحكم المحلي، وتمكينهن وبناء قدراتهن وتنميتها مهنيًا لتحسين أدائهن.

سترفع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية مذكرة إلى رئيس الوزراء نادر الذهبي تطلب فيها منح المرأة حصة في قانوني انتخاب مجالس الأقاليم والانتخاب لا تقل عن ٢٠%. وتضم المذكرة، وفق أمين عام اللجنة أسمي خضر، مجموعة قوانين تنوي الحكومة تعديلها وعرضها على البرلمان في دورته الاستثنائية، وأخرى تطلب اللجنة بسنها.

وبينت خضر، أن اللجنة بادرت بإعداد المذكرة المتوقع إرسالها قريباً إلى مجلس الوزراء، بقصد إحاطة الحكومة بالمواد المميزة ضد المرأة، ووضعها في صورة القوانين الملحة التي ينبغي إصدارها لحماية المرأة.

وأشارت إلى أن اللجنة تطلب الحكومة عبر المذكرة بتمثيل النساء في مجلس الأقاليم وفي مجلس النواب، والإسراع بإنشاء مكاتب الوفاق الأسري في المحاكم الشرعية.

وفي ذات السياق، ذكر وزير الشؤون البلدية أن فكرة الأقاليم تتمثل في إنشاء ٣ أقاليم في الشمال والوسط والجنوب يضم كل منها ٤ محافظات، ويقود كلا منها مجلس منتخب من ٤٠ عضواً (عشرة من كل محافظة) وأربعة أعضاء معينين من أبناء الإقليم، مع تمثيل للمرأة وفق الكوتا بواقع ٨ عضوات في كل مجلس.

ثالثاً: المرأة والسلطة القضائية

توقع وزير العدل الأردني أن يصل عدد النساء القضاة خلال الأعوام القليلة المقبلة إلى ٤٠% من مجموع القضاة في المملكة.

وقال أن النساء أصبحن يشكلن حوالي ٥٠% من المشاركين في برنامجي قضاة المستقبل ودبلوم الدراسات القضائية الذي ينفذه المعهد القضائي الأردني، وأن الوزارة تعد حالياً قانوناً جديداً للنيابة العامة يعزز استقلاليتها ويشرك القاضيات في الجهاز.

وعلى صعيد متصل قال مدير المعهد القضائي الأردني أن نسبة الإناث المقبولات في برامج المعهد بلغت للعام الدراسي الحالي ٥٦% حيث تم قبول ٦١ طالبا بينهم ٣٤ طالبة.

الفصل السادس: الكويت

أولاً: المرأة والانتخابات

انطلقت المرحلة الثالثة من "الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة" الكويتية في آذار ٢٠٠٩ والتي تركز على أهمية تمكين النساء للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠١٥.

وقد بدأ مركز "تمكين المرأة" ومنذ تأسيسه في ٢٠٠٥ بإعداد الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة حيث أن اللجنة المشرفة على الوثيقة قامت بمراجعة العديد من التقارير الخاصة بتمكين المرأة ومقارنتها بوضع المرأة في منطقة الخليج العربي والعالم كذلك.

وطرح خلال جلسات الحوار للوثيقة المواضيع التالية:

- تقسيم السمات العامة لتمكين المرأة الكويتية وفق المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والإعلامي والقانوني.
- التحديات التي تواجه المرأة في الكويت، أهم البرامج المطلوبة لتمكين المرأة، الدور الحكومي والأهلي والفردي لدعم تمكين المرأة.
- أصبحت قضية تمكين المرأة من أهم القضايا على بساط البحث في العالم العربي والعالم الثالث رغم وجود إشكالية تغيب المرأة في الجوانب القانونية والسياسية.
- أهم عقبة أزيلت أمام المرأة في تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات التي كانت تنص على ذكورية الانتخابات والترشح.
- عدم وصول المرأة إلى قبة البرلمان يعود إلى أسباب ثقافية في المجتمع الكويتي، وأن الانتخابات النيابية القادمة فرصة لترشح العديد من النساء.
- يتم إنصاف المرأة من خلال فوز نصف عدد أعضاء مجلس الأمة من النساء وذلك لأن أكثر من نصف سكان الكويت نساء.

أما بخصوص برامج تنفيذ متطلبات الإستراتيجية العامة لـ "الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة" فهي تعتمد على الأسس والمعايير التالية:

- تسهيل حصول المرأة على جميع فرص العمل والتعلم وفق الإمكانيات المتاحة والمصادر المتعددة.
- مساعدة المرأة على استخدام جميع قدراتها الذاتية من خلال توفير جميع البدائل المتاحة والخيارات.
- مساعدة المرأة على اتخاذ القرارات المناسبة وفق ميولها واتجاهاتها وباستقلالية تامة بالإضافة إلى توفير فرص وسائل التدريب غير التقليدي للنساء التي تعمل على إكسابها المهارات والتدريبات اللازمة لتحسين وتطوير القدرات الذاتية بهدف توجيه التغيير الاجتماعي من أجل خلق أنظمة اقتصادية واجتماعية نوعية،

ناهيك عن إعادة النظر في التشريعات والقوانين التي تسهل على المرأة الحصول على جميع الاحتياجات بفرص متساوية مع الرجل وتسهيل وصول المرأة إلى مراكز صناعة القرار المختلف مع تقديم جميع أنواع الدعم المادي والمعنوي.

وخلال الجلسة الختامية لإعداد الوثيقة الوطنية لتمكين المرأة، اقترحت عضو مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية الدكتورة سلوى الجسار تشكيل وفد من النخبة من الناشطات الكويتيات للتوجه لمقابلة أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد للمطالبة بزيادة تمكين المرأة في الساحة السياسية، وذلك من خلال توزيع ما يزيد على خمس نساء قياديات على الأقل في التشكيلة الوزارية الجديد.

ويذكر أن الإحصاءات تشير إلى أن عدد القيادات النسائية في مراكز القرار في دولة الكويت ١٩ امرأة قيادية مقابل ٤١٧ رجلاً قيادياً، وفقاً للمجموعة الإحصائية للمجلس الأعلى للتخطيط ٢٠٠٨، وتعتبر الكويت واحدة من الدول التي تحظى بمؤشر مرتفع في دليل التنمية البشرية من حيث التعليم والصحة، أما في مقياس تمكين التنوع فهناك تراجع في نسبة النساء بين المشرعين وكبار صناعات القرار وفي نسبة النساء بين المهنيين والمتخصصين وفي نسبة الدخل التقديري للنساء مقابل الرجال.

ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

نظمت الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية ومنظمة فريدم هاوس المنتدى الإقليمي الثاني لحقوق المرأة وقانون الأحوال الشخصية في الفترة من ٢٤ - ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ في مقر الجمعية الثقافية النسائية.

تضمن المنتدى محاور رئيسية تتمثل بالتالي:

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- المرأة والقضاء.
- المرأة وحقوق المواطنة الكاملة.
- المرأة وقانون الأحوال الشخصية.
- مشروع الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة الجديد.
- المرأة والحقوق السياسية.
- المرأة والرعاية السكنية والتأمينات الاجتماعية
- محور النقد الذاتي لدور المرأة في الأسرة المعاصرة.

استضافت الجمعية للمنتدى الثاني لحقوق المرأة جاء بمثابة تكملة لحملة التوعية بقانون الأحوال الشخصية التي أطلقتها الجمعية بالتعاون مع منظمة فريدم هاوس العالمية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والتي ترمي إلى زيادة وعي المرأة بحقوقها الواردة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وذلك من خلال الفواصل الإعلانية التلفزيونية واللوحات الإعلانية والبرامج الحوارية حيث تم إطلاق اسم "نورك قانونك" على الحملة.

ثالثاً: المرأة والعمل

تخرجت الأربعاء ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ الدفعة الأولى من الشرطة النسائية التي أعلنت الداخلية الكويتية عن تدشينها العام الماضي، وتضم الدفعة ٢٧ كويتية اجتازن جميعهن الشروط اللازمة للتأهل في العمل العسكري، وتم ترقيتهن بحسب المؤهل الدراسي لهن، إذ حصلت الجامعيات وهن ١٦ على رتبة ملازم، وثمانى وكيلات ضابط من حاملات مؤهل الدبلوم، وثلاث رقيبيات يحملن شهادة الثانوية العامة.

وعلى صعيد متصل اعتمد وزير الداخلية الكويتي مرسوماً أميرياً يقضي بمساواة الرتب العسكرية لأول دفعة من خريجات الشرطة النسائية بأقرانهن الذكور.

الفصل السابع: لبنان

أولاً: المرأة والانتخابات

- مع اقتراب الاستحقاق النيابي اللبناني ٢٠٠٩، عاودت بعض النساء طرح موضوع الكوتا وسط تساؤلات عن الوجود وعدم إقرارها.. وتتنوع الآراء التي تناولت هذا الموضوع على النحو الآتي:
- اعتماد مبدأ الكوتا النسائية فكرة تمييزية بين الرجل والمرأة، وإن كان ظاهرها يوحي بأنها إنصاف للمرأة وانحياز لحقوقها في مواجهة الرجل.
 - هيمنة العقيدة الذكورية داخل الأحزاب والتيارات والعائلات التي ترفض أن تمثلها سيدة.
 - انحياز نساء إلى الكفاءة بدل عن الكوتا، والوقوف بوجه حصول المرأة إلى أي موقع سياسي عن طريق الوراثة.
 - انعكاس الانقسام السياسي الداخلي الحاد بين الأفرقاء على الجمعيات والمجالس النسائية.
 - ضرورة عدم الصمت عن النظام الطائفي والتعصب السياسي الذي يحرم المرأة من المشاركة في مسيرة أو ندوة لنيل حقوقها إذا كانت على نقيض سياسي مع منظمها.
 - وجود المرأة في البرلمان يضمن للمرأة كياناً أثوياً فاعلاً في التشريع ويُساهم في تصويب القوانين لتحقيق العدالة في الحياة العامة.
- وفي ذات السياق، دعا وزير الثقافة اللبناني "تمام سلام" إلى وضع خطة وطنية مبرمجة للنهوض بالوضع السياسي للمرأة وإلى ضرورة اعتماد خطة وطنية مبرمجة وتعديل القوانين التي تساعد في تحقيق هذا النهوض.

ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

- أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ورشة عمل "نحو تعديل قانون الجنسية في لبنان" ضمن مشروع "حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية".
- تناولت الورشة قضايا عدم قدرة المرأة على منح جنسيتها لزوجها وأولادها وإلى تحفظ لبنان على حق الجنسية في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).
- وأملت المشاركات إلى أن تشكل تحالفات بين المرأة اللبنانية والمنظمات غير الحكومية المولجة بحقوق الإنسان، والنواب، وخصوصاً النساء منهم، وممثلي وسائل الإعلام وغيرها من منظمات المجتمع الأهلي، من أجل كسب التأييد الفاعل لإصلاح قانون الجنسية في لبنان.
- وتم خلال الورشة عرض النتائج الأولية للمسح الميداني لدراسة أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من أجنبي والتي أظهرت حوالي ٨٠ ألف متضرر من القانون في الفترة الممتدة من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٨ وأن المشاكل التي تعاني منها النساء كثيرة ومتنوعة كالعمل والملكية والطبابة والتعليم إضافة إلى عدم الاستقرار وغياب الأمان والإحساس بالغربة وعدم الاطمئنان.

الفصل الثامن: المغرب

أولاً: المرأة والانتخابات

- أولاً: أعلنت الداخلية المغربية عن رصد اعتماد مالي إجمالي في إطار القانون المالي لسنة ٢٠٠٩ يبلغ ١٠ ملايين درهم لتمويل "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء" في الانتخابات المقبلة.

وأوضحت أن استحداث هذا الصندوق جاء لغاية لتقوية قدرات النساء التمثيلية مع قرب الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، وتم ذلك في إطار إقرار آلية دائمة تهتم بتقوية التمثيلية النسوية وتشتغل بكيفية مستمرة طوال مدة الانتداب الانتخابي.

وأوضحت الوزارة بأن صندوق الدعم مفتوح في وجه المشاريع المقدمة من قبل الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية، الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية البشرية، مع فتح الإمكانية لتنظيم الأنشطة والبرامج المعتمدة إما على الصعيد الجهوي أو على الصعيد الوطني.

وبخصوص مساهمة الدولة في تمويل كل مشروع، فإن نسبة التمويل تصل إلى ٧٠% من قيمة التكلفة المالية للمشروع، مع إقرار استثناء يمكن من رفع نسبة مساهمة الدولة إلى نسبة أعلى إذا تعلق الأمر ببرامج يحظى بالأولوية.

كما تم إقرار نظام تحفيزي للتمثيلية النسوية في المجالس الجماعية في إطار الآلية التي تتيحها مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية حيث وضعت الحكومة نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل الاهتمام بالعنصر النسوي وتخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

ثانياً: أطلقت الحكومة المغربية حملة وطنية للتوعية تحت عنوان "المرأة في الجماعات المحلية: قوة دافعة للحاكمية المحلية" الهدف منها تجاوز الحصص المحددة لمستوى تمثيلية المرأة على مستوى الجماعات المحلية من ٥٦,٠% إلى ١٢% من المقاعد وإنهاء تهميش المرأة في الحكومة المحلية.

المرأة والحقوق الاجتماعية

تكثف هيئة نسوية بالمغرب جهودها لتمكين النساء من الحصول على نصيبهن مما يعرف في المملكة بالأراضي السلالية (الجماعية) في حال توزيعها من قبل الدولة.

وتقول ناشطة نسوية إنه يوجد بالمغرب أكثر من تسعة ملايين امرأة ليس لهن الحق في نيل نصيبهن من تلك الأراضي. وتعرف هؤلاء النسوة باسم "النساء السلاليات" نسبة إلى الجماعات السلالية الموجودة في أرياف المغرب والتي تمتلك أراضي تعود إلى أجدادها واستقرت فيها عدة قرون أو استفادت من زراعتها.

وقد دأبت هيئة "النساء السلاليات" على تكثيف جهودها للمطالبة بإنصاف هؤلاء النساء عبر عدة نشاطات ومراسلات للمسؤولين في الحكومة المغربية من أجل إثارة الانتباه إلى قضيتهم، وأصدرت نداء تحت عنوان "لا للإقصاء، لا للتمييز، لا للظلم.. ساعدونا، أغيثونا".

وقد أصدرت وزارة الداخلية تعليمات أكدت فيها "أن القواعد العرفية التي تعتمدها الجماعات السلالية لا ترقى إلى مستوى القانون المنظم، وأن مجلس الوصاية دأب خلال السنوات الأخيرة على اتخاذ قرارات تمنح المرأة نصيبها فيما خلفه زوجها أو والدها من أراض سلالية عملاً بمبادئ الشريعة الإسلامية وحفاظاً على استقرار ومراعاة الوضع الاجتماعي للمرأة القروية".

يذكر أن وزارة الداخلية أقرت بوجود عدة خلافات ومشاكل عالقة، إذ بلغت الدعاوى والشكاوى المرفوعة إلى القضاء نحو ٩٠٠ قضية، وانتدب فيها ١٥ محامياً للدفاع عن مصالح الجماعات السلالية.

ثانياً: المرأة والسلطة القضائية

ذكر وزير العدل المغربي بأن المغرب كان من بين البلدان العربية الرائدة التي فتحت الباب أمام المرأة للانخراط في القضاء، وبأن المغرب عرف تعيين أول قاضية سنة ١٩٦١ ليرتفع العدد إلى ٦١١ قاضية حالياً، أي حوالي ٢٠% من العدد الإجمالي للقضاة.

الفصل التاسع: فلسطين

أولاً: المرأة والسلطة التنفيذية

تحدثت وكيلة وزارة شؤون المرأة الفلسطينية "سلوى هديب" عن واقع مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار حيث ذكرت التالي:

جميع الأحزاب السياسية وخاصة فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وكل من يشارك في الحوار الوطني الداخلي والمصالحة لم يشمل أي امرأة في هذه اللجان.

ضرورة أخذ الفصائل والأحزاب الفلسطينية والمؤسسات بعين الاعتبار أن الكوتا النسائية التي أقرها المجلس التشريعي عام ٢٠٠٥ من أجل أن لا تقل نسبة النساء عن ٢٠% في جميع أجهزة الدولة يجب الالتزام بها لكي تكون المرأة صانعة للقرارات.

ثانياً: المرأة والسلطة القضائية

أدت القاضيتين أسمهان يوسف الوحيدي وخلود محمد الفقيه اليمين القانونية للعمل في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية، أمام قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وأعضاء المجلس في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

ثالثاً: المرأة والعدالة الاجتماعية

صادق الرئيس الفلسطيني محمود عباس على اتفاقية تقضي على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الفلسطينية وذلك بمناسبة يوم المرأة العالمي في الثامن من آذار/مارس ٢٠٠٩.

رابعاً: تقارير ودراسات

بينت نتائج أولية لدراسة حول واقع النساء المنتخبات أعدها الجهاز المركزي للإحصاء ومركز دراسات المرأة، مجموعة من الحقائق حيال مشاركة المرأة في العمل السياسي وكانت كالتالي:

- ٤٥% من النساء يرجعن سبب عدم ترشحن لأسباب شخصية.
- ٥٢,٢% من النساء المنتخبات في المجالس المحلية بالضفة الغربية وقطاع غزة، عدم رغبتهن بالترشح مرة أخرى، في حال إجراء انتخابات جديدة.
- ٤٤,٧% من المنتخبات يحملن شهادة البكالوريوس فأعلى، ٢٣,٧% دبلوم متوسط، ١٦% ثانوي و ١٥,٦% أقل من ثانوي.
- ٥٦,٥% من النساء المنتخبات للمجلس المحلي أو البلدي بطريقة الانتخاب، بينما وصل ٣٧,٣% منهن بطريقة الكوتا.
- حول آليات التواصل بين عضوات المجالس البلدية والجمهور، بينت النتائج أن تواصلهن مع الجمهور يتم بصورة رئيسية عبر الزيارات البيئية بنسبة ٥٣,١% واللقاءات الدورية بنسبة ٥٨,١% وتحت الطلب بنسبة ٨٣,٣%.
- ٥٨,١% يتواجدن في المجلس لمرة واحدة أسبوعياً، و ١٥,٨% من ٢-٣ مرات أسبوعياً، و ٣,٣% من ٤-٥ مرات أسبوعياً و ٧,٢% تواجد دائم و ١٥,٦% أخرى.
- ٢١% فقط من النساء لهن دور في الإدارة المالية للمجالس، ولا تتراأس أي واحدة منهن أي لجنة منفردة.
- عن المشاكل الداخلية التي تعرضن لها والإجراء الذي لجأن له، بينت النتائج أن ٥٠,٩% منهن لجأن للتوسط الشخصي، ٢٥,٧% لم يكن لهن قدرة على فعل شيء، واستعانن ٤,٨% منهن بالعائلة، ٧,٤% بالحزب وطرق أخرى ١١,٢%.

- بخصوص مشاركتهن في النقاشات في اجتماعات المجلس، أوضحت ٦٧,٧% بأنهن يشاركن دائماً، و٢٠,١% غالباً، و٨,١% نادراً، وأبداً ٤,١%.
 - ٤٦,٢% من النساء المنتخبات راضيات عن تجربتهن في المجلس، و٥٢,٢% من النساء المنتخبات لا يرغبن بالترشح مرة أخرى في حال جرت انتخابات جديدة، لأسباب شخصية بنسبة ٤٦.٤%، أسباب أسرية ١١,٩%، أسباب سياسية ١٣,٣% أخرى ٢٩,٥%.
 - ٩٣,١% من النساء المستهدفات بالدراسة، رغبتن بالترشح لانتخابات المجالس المحلية و٣٦,٨% بالترشح لانتخابات المجلس التشريعي، في حال تخيبرهن بذلك.
- وقد شملت عينة البحث ٤٢٣ امرأة منتخبة في الضفة الغربية وقطاع غزة ونفذ المسح في شهر كانون الثاني الماضي.
- ذكر جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني أن ٣٣٠ شهيدة سقطن خلال انتفاضة الأقصى في حين لا تزال ٦٠ أسيرة تقبع في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- وأوضح الإحصاء في تقرير مفصل له استعرض خلاله واقع المرأة الفلسطينية بمناسبة يوم المرأة العالمي أن المرأة تشكل حوالي نصف المجتمع الفلسطيني، حيث بلغت نسبة الجنس ١٠٣ ذكور لكل ١٠٠ أنثى استناداً للنتائج الأولية للعدد العام ٢٠٠٧.
- وأما بالنسبة للحالة الزوجية للإناث، فأشارت بيانات مسح القوى العاملة خلال عام ٢٠٠٨ أن أكثر من نصف النساء ٥٥,٤% في العمر ١٥ سنة فأكثر متزوجات حالياً، و٦,٤% منهن أرامل، و١,٢% مطلقات، و٠,٣% منفصلات عن أزواجهن، في حين أن ٣٦,٨% من الإناث في نفس الفئة العمرية عازبات.
- كما واطهر التقرير ارتفاعاً في نسبة البطالة بين النساء حيث بلغت ٢٣,٨%، فيما بلغت نسبة الإناث ١٥ سنة فأكثر المشاركات في القوى العاملة خلال العام ٢٠٠٨ في الأراضي الفلسطينية ١٥,٢% مقابل ٦٦,٨% للذكور، وفي الضفة الغربية بلغت نسبة المشاركة ١٧,١% للإناث و٦٨,٣% للذكور، في حين بلغت ١,٧% للإناث و٤,٠% للذكور في قطاع غزة.
- وقد بلغت نسبة مشاركة الإناث ١٥ سنة فأكثر في القوى العاملة في الأراضي الفلسطينية أقصاها في الريف بنسبة ١٨,٧% تليها ١٤,٣% في الحضر ثم ١٢,٧% في المخيمات.

الفصل العاشر: المملكة العربية السعودية

أولاً: المرأة والسلطة التشريعية

- صرح وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبد العزيز، أن بلاده لا ترى ضرورة لتمثيل للمرأة في البرلمان ولا تحتاج إلى إجراء انتخابات.
- أكد الدكتور بندر الحجار "نائب رئيس مجلس الشورى" السعودي، بأن المجلس وافق على تعيين ١٢ مستشارة وسيتم الإعلان عن أسمائهن قريباً، وقد انتهى المجلس من المرحلة النهائية في هذا الصدد، مشيراً إلى أن توسيع صلاحياتهن تتلخص في دراسة ما يحال إليهن من اللجان سواء كانت تقارير أو موضوعات كما أنهن سيشاركن في المؤتمرات الداخلية والخارجية.
- وعن مشاركتهن في الجلسات، قال الحجار: إذا كانت هناك حاجة سيسمح لهن بالاستماع إلى جلسات المجلس والاجتماع مع الأعضاء في اللجان المتخصصة. وعن حق التصويت قال: إنهن مستشارات ولا يحق لهن التصويت نائياً في الوقت ذاته تحويلهن للجنة خاصة في الوقت الحالي.

ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية

أعلن رئيس ديوان المظالم في السعودية "إبراهيم الحقييل" أنه ليس هناك ما يمنع من إضافة عناصر نسائية إلى عمل الديوان. وأضاف أن ديوان المظالم رفع دراسة مستفيضة عن عمل المرأة في الديوان إلى هيئة الخبراء، ولفت إلى أن بطء إنجاز المعاملات مرتبط بقلّة عدد القضاة، مشيراً إلى صدور قرار مجلس القضاء الإداري بتعيين ٣٠ ملازماً قضائياً.

ثالثاً: عمل المرأة

صدرت الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بشأن دراسة زيادة فرص عمل المرأة في المجالات التي تناسبها في الأجهزة الحكومية.

ونصت التوصيات على إهمال الجهات الحكومية والأهلية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة سنة تبدأ من نهاية شهر صفر الماضي لإنشاء وحدات وأقسام نسائية بحسب ما تقتضيه حاجة العمل وطبيعته بما يحقق زيادة النشاطات التي يمكن توفيرها بوصفها نسائية في الأجهزة الحكومية مثل (الأحوال المدنية - الجوازات - المحاكم - كتابات العدل- البريد - الضمان الاجتماعي - وغيرها من الأجهزة الحكومية التي يمكن أن تقدم خدمات نسائية).

وأكدت التوصيات على قيام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية للتدريب التقني والمهني في المجالات التي تناسب عمل المرأة ومن ذلك الحاسب الآلي - البرمجة - النسخ - الصيانة - إدخال البيانات والأعمال المكتبية مثل المحاسبة والترجمة وشؤون الموظفين والنشاطات المهنية داخل دور الرعاية والسجون النسائية مثل الأمن والسلامة وصيانة الأجهزة الالكترونية والصيانة الكهربائية الخفيفة.

كما نصت على توسيع البرامج التعليمية الصحية النسائية وتكثيفها كما ونوعاً بما يقابل احتياجات سوق العمل في القطاع الصحي وإيجاد برامج التوظيف الالكترونية التي تساعد على عمل المرأة عن بعد في المجالات الوظيفية المختلفة والإسراع في جعل رياض الأطفال جزءاً لا يتجزأ من مسار التعليم وقصر التوظيف فيها على العناصر النسائية . وعلى وزارة التربية والتعليم والجهات الأخرى اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية الكفيلة بتأنيث الوظائف في القطاع التعليمي الخاص بالمرأة بما يضمن دعم التوظيف النسوي.

وأكد الدكتور فهد التويجري نائب محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أن خطة المؤسسة الإستراتيجية التي أقرها مجلس الوزراء قبل حوالي ثمانية أشهر تركز على زيادة المعاهد العليا التقنية للبنات من تسعة معاهد حالياً إلى ٣٩ معهداً على مستوى المملكة خلال السنوات السبع المقبلة ورصدت مبالغ مالية ضخمة لتجهيز هذه المعاهد . وأشار إلى أنه سيتم سنوياً إنشاء عدد من المعاهد وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية والمؤسسة تحرص على افتتاح معهدين أو ثلاثة سنوياً حتى وإن لم تنته المباني مؤكداً أن الخطة تركز كذلك على التوسع في التخصصات في المعاهد التي تم افتتاحها ويتم التدريب على عدد من التخصصات ومنها المحاسبة والأجهزة المكتبية وتقنية التسجيل والخطابة وهناك أكبر من ٢٧ تخصصاً سيتم التدرج في افتتاحها تتعلق بالتدريب التقني النسائي.

رابعاً: تقارير ودراسات ووجهات نظر

تقرير الثاني الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان:

أصدرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية تقريراً حقوقي تحت عنوان "التقرير الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ٢٠٠٨" تضمن فيما يتعلق بالمرأة النقاط التالية:

الانجازات التي تمت:

- تشجيع المرأة لتولي بعض المناصب القيادية فقد تم تعيين مديرة لجامعة وكذلك تعيينات عليا في وزارة التربية والتعليم لبعض النساء كما أتاحت الفرصة لقيام المرأة السعودية بتمثيل حكومة المملكة على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.
- موافقة مجلس الشورى على التوصية رقم ١٩٨ الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الخامسة والتسعين واليت تنظم العلاقة بين صاحب العمل والعامل وتقضي بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

التوصيات:

- ضرورة إعادة النظر في نصوص الأنظمة والتعليمات التي تنتقص من أهلية المرأة أو من شخصيتها القانونية بشكل يخالف قواعد الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص تلك التي تستلزم استئذان وليها في بعض المسائل ومن ذلك : جميع أشكال الولاية في المعاملات المالية للمرأة والتي تمنعها من التصرف في مالها دون إذن وليها، منعها من إبرام العقود المالية من دون ولي لها من الذكور، أو طلب موافقة وليها للسماح لها بالتعليم، أو العمل أو ممارسة التجارة.
- ضرورة إصدار نظام خاص بالانتخابات البلدية يحدد شروط الترشيح والانتخاب بما يسمح بوضع إطار نظامي محدد لهذه المسألة ويكفل المساواة أو عدم التمييز بين الرجل والمرأة بهذا الشأن، حيث لا يزال موضوع السماح للمرأة بالترشيح أو التصويت في الانتخابات البلدية غير واضح على عكس انتخابات مجالس الغرف التجارية وبعض الجمعيات الأخرى.
- ضرورة اتخاذ إجراءات تطويرية في مجال مساهمة المرأة في التنمية.
- ملاحظة زيادة المشاكل التي تهدد الترابط الأسري وفي مقدمتها العنف الأسري، الطلاق.
- ضرورة تحديد بعض المصطلحات بنصوص نظامية اعتماداً على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي وعدم تركها للاجتهادات الفردية منعاً للتجاوزات التي تتعرض لها المرأة أو تحد من مشاركتها في المجتمع ومن ذلك كمصطلح الاختلاط ، الخلوة غير الشرعية، الحجاب الشرعي، الحالات التي تتطلب وجود ولي للمرأة.
- ضرورة إعادة النظر في نظام الجنسية السعودي ولائحته التنفيذية لإزالة كل م يتضمن تمييزاً في المعاملة بالنسبة للحصول على الجنسية بين الرجل والمرأة وأثر ذلك على حصول الأبناء أو الزوج/الزوجة.
- إعادة النظر في نظام صندوق التنمية العقارية والذي يقصر منح الاقتراض للسكن الخاص بالنسبة للنساء على فئات معينة.
- ضرورة إيجاد حل لمشكلة المحرم بالنسبة لطالبات الابتعاث.

وجهات نظر:

طرحنا وجهات نظر مختلفة من قبل باحثين حول واقع المرأة السعودية تمثلت بالنالي:

- ترى الباحثة الفرنسية اميلي لورونار أن الحركة النسائية في السعودية تسير على مسارين متباعدين، ففي الوقت الذي تسعى فيه بعض الناشطات البارزات إلى كسر الحواجز بين الجنسين بما يسمح باختلاط وتفاعل بينهما كما في الكثير من الدول الإسلامية، تفضل الكثير من المثقفات الشبابات تكوين هيكليّة نسائية موازية للهيكليّة الرجالية ويشمل ذلك إقامة مصارف مخصصة للنساء وفنادق ومراكز تسوق نسائية إضافة إلى أقسام تهتم حصراً بالنساء في الحكومة والدوائر العامة وعالم الأعمال.
- وترى الباحثة إلى أن ذلك يعمل على الفصل بين الجنسين وذلك لا يمنح المرأة إمكانية اختراق دوائر صنع القرار المقتصرة على الرجال.
- ترى بعض الناشطات السعوديات أن التغييرات التي أحدثتها العاهل السعودي لم تذهب بعيداً بما فيه الكفاية وتترك جهود المرأة لمزيد من الحريات في موقع هش.
- وفي ذات السياق، ذكر العضو السابق في مجلس الشورى عبد العزيز الصويغ أن الملك لم يعين نساء في مجلس الشورى الذي يضم ١٥٠ عضواً وفي المقابل تتمتع ست نساء بصفة مراقب أو مستشار في المجلس.
- وقال الصويغ "أن الأمر أشبه بتجنب تعيين نساء في المجلس وهن لسن عضوات كاملات في المجلس وليس لهن الحق في الاقتراع وتتم استشارتهن فقط في شؤون تتعلق بالنساء كرضاعة الأطفال مثلاً".

الفصل الحادي عشر: الإمارات العربية المتحدة

أولاً: المرأة والسلطة القضائية

مع نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩، أدت القاضية ابتسام علي راشد بدواوي اليمين القانونية أمام نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي بصفته حاكم إمارة دبي، كأول قاضية مواطنة تعمل في محاكم دبي.

ثانياً: المرأة والتمكين الاقتصادي

كشفت رئيسة مجلس سيدات أعمال دبي، أن حجم الاستثمارات النسائية في الإمارات تطور حتى وصل إلى أكثر من ١٢ مليار درهم إماراتي للعام ٢٠٠٨، بعد مجموعة من الخطوات التي قاربت في وجهات النظر بين القطاعين العام والخاص للوصول إلى المناخات الاقتصادية الإيجابية في الأوعية الاستثمارية، القادرة على تحقيق مزيد من الدخولات المالية في مختلف القطاعات التجارية التي تتلاءم مع توجهات الاستثمارات النسائية.

ثالثاً: تقارير ودراسات

أولاً: تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

سجلت الإمارات المرتبة ٤٣ بين ١٧٧ دولة والمرتبة ٢٩ عالمياً في مقياس تمكين المرأة وهي المرتبة الأولى على المستوى العربي وفقاً لمؤشر التنمية المتعلق بالجنسين في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ الخاص ببرنامح الأمم المتحدة الإنمائي.

وأشاد التقرير الخاص ببرنامح الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٧ حول الأهداف الإنمائية للألفية بالنتيجة الإيجابية للسياسات الإماراتية الساعية لتحقيق أهداف محددة في عدد من المجالات بما فيها تمكين المرأة، كما أولى التقرير اهتماماً خاصاً بعدم تمييز التشريعات الإماراتية بين المواطنين على أساس الجنس فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف والخدمات المقدمة.

وتظهر المؤشرات التعليمية في التقرير أن انجازات المرأة في التعليم قد وصلت إلى مستوياتها المستهدفة بل تجاوزت الرجال في بعض الحالات نتيجة لرغبة المرأة القوية في أن تصبح مستقلة مادياً وناجحة مهنيًا.

ثانياً: دراسة عن التجربة البرلمانية للمرأة الإماراتية.

أظهرت نتائج دراسة عن التجربة البرلمانية للمرأة الإماراتية تأييد النساء لتخصيص الحكومة مقاعد للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي في الانتخابات المقبلة، فيما يسمى بنظام الحصص أو الكوتا الانتخابية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في حالة دراسة النظام وتنفيذه من قبل الحكومة.

وأيد نحو ٨١% من النساء و٥٧% من الرجال من عينة الدراسة التي شملت أعضاء المجلس الوطني وعدداً من المرشحين في الانتخابات الماضية نظام الحصص بهدف زيادة مشاركة النساء في العمل السياسي، فيما أبدى بعض المشاركين في الدراسة رفضه للنظام استناداً إلى أن الفرص والموارد المتاحة للجنسين متساوية وأن المرأة أثبتت جدارتها في كافة المجالات التي دخلتها في ظل دعم حكومي مستمر وفاعل.

وأكدت الدراسة التي نفذها فريق بحث من كلية دبي للإدارة الحكومية بالتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني اتفاق المشاركين على أهمية وتوافر فرص المشاركة السياسية للمرأة اعتبر ثلاثة أرباع المشاركين أن المرأة في الإمارات تلعب دوراً نشطاً في الحياة السياسية وأنها تتمتع بفرص قانونية متساوية للمشاركة في المجلس الوطني الاتحادي مع الرجال، وأن هناك مساواة بين الرجال والنساء في صياغة السياسات.

وأبرزت النتائج أن النساء يتمتعن بمواهب خاصة تميزهن عن الرجال في السياسة وأن المرأة يمكنها تغيير السياسة وأن السياسات النساء يتمتعن بثقة الجمهور في العملية السياسية، والمشاركة المتزايدة للمرأة في الحياة السياسية تؤدي إلى تغيير النتائج السياسية، فيما رأى بعض المشاركين من الرجال أن تصورهم لمساهمة المرأة في المجال السياسي يعتمد في الأساس على قدرتها في إثبات جدارتها والنجاح في اختبار تحده اتجاهات المجتمع.

وحول تقييم تجربة الانتخابات تشابهت آراء الرجال والنساء في الحصول على الدعم الأسرى لخوض الانتخابات وبحافز خدمة المجتمع بصورة أفضل وعبروا عن حاجاتهم بشأن تلقي التدريب الأفضل في المجالات المختلفة في العملية الانتخابية، فيما أكدوا على شفافية الانتخابات التي جرت، إلا أنهم رأوا ضرورة أن تكون العملية أكثر شمولاً لتؤدي إلى صلاحيات تشريعية أقوى. وذكر الرجال والنساء المشاركون في عينة الدراسة أنهم تلقوا دعماً وتشجيعاً من الأسرة لخوض الانتخابات.

وتناولت الدراسة التي نفذتها الدكتورة مي الدباغ ولانا نسبية وهدى سجواني وشيماء قرفاش تقييم التجربة البرلمانية في المجلس الوطني الاتحادي بالنسبة للمرأة فجاءت اتجاهات معظم أعضاء المجلس ايجابية حول توزيع النساء في لجان المجلس رغم اعتقادهم بأن العدد قليل بما يشكل العامل الرئيسي في عدم مشاركة المرأة في كافة اللجان، كما كشفت النتائج أن الذكور يحصلون على خدمات أكثر من النساء داخل المجلس الوطني في الكم والعدد. التوصيات:

أوصت الدراسة بالتالي:

- الأخذ بنظام الحصص المحايدة أو المقاعد المحفوظة للنساء لضمان التوازن النسبي في عدد الرجال والنساء في دوائر صنع القرار وتعميمه على كل إمارة لضمان التمثيل الملائم للمرأة في المجلس الوطني الاتحادي.
- ضرورة توفير التدريب المناسب على العملية الانتخابية بحيث يمكن تشكيل لجنة خاصة لإدارة الانتخابات في المستقبل توفر للمرشحين التدريب المناسب لهم والذي يمكن أن يشتمل على كيفية تنظيم الحملات الانتخابية وتحديد الموضوعات الأساسية ومهارات الخطابة والتدريب على التعامل مع وسائل الإعلام والتعريف بدور المجلس وأهمية التشريع ومسؤوليات الشخصيات العامة.
- ضرورة مشاركة عدد أكبر من النساء في العملية الانتخابية في الانتخابات المقبلة وزيادة عدد النساء في لجنة الانتخابات وإدارة المراكز الانتخابية، كما يجب إتاحة الحرية للنساء المؤهلات للترشيح في الانتخابات دون أية عوائق انتخابية والسماح للسيدات بتسجيل أنفسهن كمواطنات مستقلات باعتماد بطاقات الهوية الوطنية للتسجيل في الانتخابات المستقبلية.
- تمديد فترة الحملة الانتخابية حتى يتسنى للمرشحات والمرشحين مقابلة الناخبين والتعرف عليهم وجها لوجه في مكان مناسب وتمويل حملاتهم بطريقة أفضل والتدريب على وضع برامج انتخابية أكثر تحديداً وفعالية.
- تشكيل لجنة لشؤون الأسرة لمعالجة قضايا المرأة والتواصل مع اللجان المماثلة في البرلمانات العربية والعالمية، وتحسين خدمات المجلس الوطني لأعضاء وعضوات المجلس.

الفصل الثاني عشر: اليمن

أولاً: المرأة والمجتمع المدني

تقدمت الناشطة اليمنية الدكتورة رؤوفة حسن للترشح لمنصب نقيب الصحافيين في انتخابات الجمعية العمومية لنقابة الصحافيين، وقد انضمت الدكتورة رؤوفة إلى ٦ مرشحين من الرجال، لتصبح بذلك أول امرأة تتقدم للترشح لمنصب النقيب.

قال المدير الإقليمي لمكتب الاتحاد الدولي للنقابات العالمية إن اليمن أصبحت تحتل المرتبة الأولى في الوطن العربي من حيث وجود عدد كبير من النساء النقابيات في المراكز القيادية".

ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

أقر مجلس النواب اليمني في جلسة الثلاثاء ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع قانون تعديل المادة رقم (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية. وتطرق فيه إلى أن يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بهذه الجنسية ومن ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ومن ولد في اليمن من أم تحمل الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً وكذا من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي عثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

بالإضافة إلى من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بفرض قانونها ومن اكتسب الجنسية اليمنية عن أمه وعند بلوغه سن الرشد يكون له حق الاختيار بين البقاء على جنسيته اليمنية أو الالتحاق بجنسية والده.

ثالثاً: تقارير ودراسات

نص مشروع البيان الختامي للمؤتمر الوطني الرابع للمرأة ٧-٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ والذي استمر على مدى يومين على التوصيات التالية:

أولاً: في مجال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة:

- تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) لسنة (٢٠٠٣) بشأن إدماج أهداف الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة ضمن خططها وبرامجها.

- تكثيف فعاليات التوعية بالإستراتيجية ونشرها عبر متلف الجهات وفي مقدمتها وسائل الإعلام على أن يتم التركيز على أهمية تطبيق الموازنات المستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي وإشراك إدارات المرأة في التخطيط وإعداد الموازنات كمدخل عملية لتنفيذ الإستراتيجية.

ثانياً: في مجال ترسيخ الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة:

- تعزيز دور اللجنة الوطنية للمرأة وجهودها على أعلى المستويات كآلية حكومية معنية بقضايا المرأة والاستمرار في الدعوة لرفع مستوى هذه الآلية إلى مستوى وزارة أسوة بكثير من الدول الشقيقة والصديقة.

- التزام كافة الوزارات بإدراج إدارات المرأة ضمن هيكلها وتوفير الدعم المالي والفني الضروري لتقوم بأداء مهامها وفق اختصاصاتها في قرارات إنشائها.

- اعتماد فروع اللجنة الوطنية للمرأة في المحافظات مكوناً أساسياً في إطار المكتب التنفيذي يشارك في إعداد خطط المحافظة من منظور النوع الاجتماعي.

- اعتماد المخصصات المالية الكافية لفروع اللجنة الوطنية للمرأة في المحافظات لتمكينها من تنفيذ أنشطتها في دعم تنمية المرأة في المناطق الحضرية والريفية وكذلك دعم جهود منظمات المجتمع المدني التي تعمل بفعالية في تلك المناطق لتنشيط وتطوير أعمال مختلف الآليات الحكومية المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة وبالذات في المناطق الريفية النائية.

- اعتماد التدقيق على أساس النوع الاجتماعي سياسية حكومية مستمرة تنفذ في كل القطاعات الحكومية على المستويين المحلي والمركزي وبناء قدرات الخبرات الوطنية في هذا المجال.

- تعزيز آليات التنسيق والتعاون بين فرع اللجنة الوطنية للمرأة والإدارات العامة لتنمية المرأة.

- استمرار التعاون بين اللجنة والقطاعات التي تمت فيها عملية التدقيق لترجمة التوصيات إلى إجراءات عملية وترجمة هذه التوصيات في خطط القطاعات.

- إشراك المرأة المعاقة والمراكز المعنية بالمعاقات في رسم السياسات والخطط والبرامج الخاصة بالنهوض بقضايا المرأة.

ثالثاً: في مجال توسيع المشاركة السياسية للمرأة:

- على الأحزاب السياسية أن تبادر للخوض في حوارات جادة للوصول إلى توافقات أكثر عملية تمهد في لا وقت الحالي لتسوية الأراضية السياسية والقانونية لاشتراك النساء بإعداد كبيرة في الانتخابات البرلمانية المقبلة وضمان تمثيلهن بنسبة لا تقل عن ١٥% على أن تظل نسبة ٣٠% مطلباً أساسياً تسعى الحركة النسوية لتحقيقها.
- تطبيق نظام الحصص في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة.
- على الحركة النسوية بما في ذلك اللجنة الوطنية للمرأة وكل منظمات المجتمع المدني أن تأخذ زمام المبادرة في ممارسة الضغط والتأثير ومواصلة أعمال الدعم والتمنصرة والحشد والتأييد لقضية زيادة تمثيل النساء في مختلف الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة في الدولة.
- تعزيز وضع النساء فيم واقع صنع القرار في الوحدات الإدارية على المستوى المحلي.

رابعاً: في مجال إدماج المرأة في سوق العمل وتوسيع فرصها للوصول إلى الموارد:

- توجيه المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص للمزيد من الموارد المسخرة لتأهيل وتدريب النساء ونشر صناديق الإقراض الصغير لتعزيز قدرات النساء على المنافسة في سوق العمل.
- تنفيذ توجهات الخطة الخمسية الثالثة بزيادة نسبة اليد العاملة النسوية بنسبة نمو سنوية قدرها ٥% مع التركيز على زيادة توظيف النساء في قطاعي التعليم والصحة في المناطق الريفية ومتابعة ومراقبة تنفيذ هذه المؤشرات.
- تبني منهجية إعداد موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي وبناء قدرات الكوادر المالية في الإعداد والتخطيط والتنفيذ ومراقبة وتقييم موازنات تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي.

خامساً: في مجال الإعلام والمعلومات:

- التناول العميق لقضايا النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام خاصة المسموعة والمرئية وإفساح مجالات أوسع لتقديم الصورة المتوازنة والايجابية عن المرأة.
- تعزيز مشاركة النساء في وضع السياسات الإعلامية.
- زيادة أعداد النساء في مواقع صنع القرار في مختلف المؤسسات الإعلامية.
- إنشاء قواعد بيانات في كل الجهات والمؤسسات الحكومية على المستويين المركزي والمحلي مصنفة بحسب النوع الاجتماعي وتحديثها ومد الجهات المعنية بالمرأة بها، تساعد في تطوير سياسات لتنمية المرأة مبنية على أساس هذه البيانات والمعلومات.
- دعم الوسائل الإعلامية التي ترأسها أو تديرها نساء.
- إشراك المراكز البحثية في جامعتي صنعاء وعدن في تنفيذ الدراسات والأبحاث وإعداد الرؤى والبرامج لقضايا المرأة.

سادساً: في مجال المساواة في الحقوق وإزالة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة:

- مناشدة مجلس النواب بإقرار بقية مقترحات التعديلات القانونية المعروضة أمامه والتي تمت الموافقة عليها في مجلس الوزراء دون إبطاء (المرحلة الثانية من التعديلات).
- يثمن المؤتمر إقرار المادة (١٥) في قانون الأحوال الشخصية بتثبيت الحد الأدنى لسن الزواج بـ (١٧) بسبعة عشر سنة لكلا الجنسين ويناشدهم عدم الاستجابة لدعوات المتشددین في إعادة تداولها في المجلس بغرض تخفيض السن أو إلغاء التحديد.
- تنفيذ خطة توصيات لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ورفع تقارير الانجاز للجنة الوطنية للمرأة.

- تعزيز دور الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شيماء) وتعزيز قدراتها لمكافحة العنف ضد المرأة.
- نوصى بعقد المؤتمر الوطني الثاني لمناهضة العنف ضد المرأة في مارس القادم ٢٠١٠.
- سابعاً: في مجال الصحة:
 - التنفيذ الفعال لإجراءات وتدابير تخفيض وفيات الأمهات وفقاً لسياسية الخطة الخمسية الثالثة من قبل الجهات المعنية والقيام بإجراء وتنفيذ دراسات مسحية لقياس المؤشرات التي وضعت في الخطة العامة للدولة.
 - استحداث نظام التأمين الصحي الوطني (بتمويل حكومي)، باعتباره الوسيلة الأنسب حالياً لتغطية تكاليف الرعاية التوليدية للأمهات الفقيرات.
 - زيادة التغطية لوسائل تنظيم الأسرة وتوفيرها مجاناً للفئات الفقيرة وتحديداً في المحافظات النائية والمناطق الريفية.
 - إنفاذ الخطة الوطنية بالتخلي عن ختان الإناث بواقع ثلاثين في المائة مع حلول عام ٢٠١٠.
- ثامناً: في مجال التعليم:
 - تكثيف جهود الجهات الحكومية المختصة، والمجتمع المدني، وتخصيص المزيد من الموارد والجهد التطوعي، لمكافحة الأمية بوتائر عالية وأسرع ليصل إعداده المتحررين سنوياً إلى عشرة إضعاف – العدد الراهن.
 - الاهتمام بزيادة عدد المدارس والكادر التدريسي لمدارس الفتيات في التعليم الأساسي والثانوي وخاصة في الريف.
 - رفع معدلات الإنفاق على التعليم الفني والتدريب المهني وتشجيع التحاق الفتيات بمعدلات أعلى في التخصصات التي تلبي احتياجات سوق العمل بالنسبة للفتيات.
 - زيادة أعداد مدرسات الريف بحد أدنى لا يقل عن ثلاثين في المائة لضمان تضييق الفجوات بين الجنسين ولتحقيق أهداف الألفية بتعليم الجميع بحلول (٢٠١٥).
 - زيادة التحاق البنات بالتعليم الجامعي في الداخل والخارج وتضييق فجوة الابتعاث بين الذكور والإناث.
 - إيصال النساء إلى مواقع صنع القرار في المؤسسات التعليمية الأكاديمية ووضع هذه التوصيات موضع التنفيذ وعلى كل جهة في الحكومة أو المجتمع المدني والهيئات المانحة القيام بدورها لإنفاذ هذه التوصيات.
 - إدماج مواضيع النوع الاجتماعي في مناهج التعليم العام والجامعي.

رابعاً: إقرار الخطة الوطنية للمرأة لعام ٢٠٠٩

- أقر المجلس الأعلى للمرأة في اجتماعه يوم الأربعاء ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ خطة اللجنة الوطنية للمرأة للعام ٢٠٠٩ والتي تركز على تعزيز إشراك المرأة في عملية التنمية.
- وتتضمن الخطة ٥٩ مشروعاً موزعة على ١٢ مكوناً تهدف إجمالاً إلى تعزيز جهود احتياجات المرأة في السياسات الاقتصادية والتعليمية والصحية ومتابعة تنفيذها وكذلك تأكيد الدور الفاعل للإعلام في خدمة قضايا المرأة إلى جانب إيجاد قاعدة معلومات متكاملة حول قضايا النوع الاجتماعي بأنواعها وجعلها في متناول المختصين والعمل على تطوير البيئة التشريعية والقانونية المعززة لحقوق المرأة وبناء قدرات الكادر في السياسات والموازنات من الجنسين لتبني قضايا المرأة.

الفصل الثالث عشر: نشاطات وبرامج حول وضع المرأة العربية

ستقوم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية بتنفيذ مسحا إقليميا عن العنف ضد المرأة في أيار/مايو ٢٠٠٩ في إطار البرنامج لقياس حجم الظاهرة، ويشمل المسح إلى جانب الأردن لبنان وتونس، على اعتبار أن هذه الدول لا يوجد بها مسوحات وطنية تظهر حجم ظاهرة العنف بالأرقام.

وسينفذ أيضاً مسح آخر في إطار البرنامج حول تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ينطلق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وانطلق البرنامج ضمن مسار برشلونة، وسينفذ عبر مؤسسة بلجيكية ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، بدعم من الاتحاد الأوروبي.

واختار فريق العمل الهيئات الحكومية والمجالس الرسمية المختصة بالمرأة في الدول التسع التي سينفذ بها البرنامج للتشاور معها ووضع منهجية العمل والتعاون معها على تطبيق البرنامج فيها.

دعا مسؤولون وخبراء ينتمون لعدد من البلدان الأفريقية الأربعاء ٢٥ آذار/مارس في ندوة قارية بطنجة إلى الرقي بمساهمة النساء في اتخاذ القرارات والاضطلاع بمسؤوليات الإدارة العمومية، وسبل تمكين النساء من ولوج مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص.

ويهدف هذا اللقاء، إلى تمكين النساء من بلوغ مناصب مسؤولية أرفع، حسب عدد من المداخلات التي ألقاها مشاركون في اللقاء. وحسب المنظمين، فإن هذا اللقاء يأتي في إطار توعية كبار الموظفين والمسؤولين الإداريين بالمؤسسات والإدارات العمومية «بأهمية دور النساء المتنامي في مناصب صنع القرار، ومحاولة تحديد مجموعة إجراءات قد تشكل مبادئ إستراتيجية أفريقية لدعم حضور النساء في مناصب المسؤولية».

وعلى الرغم من أن المرأة الأفريقية، والمغربية بشكل خاص، وصلت خلال العقدين الأخيرين إلى مناصب على قدر كبير من الأهمية، بما فيها مناصب سلطة لم يسبق أن وصلتها من قبل امرأة، فإن المشاركين في لقاء طنجة اعتبروا أنه لا يزال هناك طريق طويل من أجل أن تثبت المرأة مزيداً من الكفاءة، ومزيداً من الشهية المفتوحة نحو مناصب أرفع. وناقش لقاء طنجة أيضاً محاور أخرى تتعلق بتقنيات تطبيق التسيير العمومي ودعم النساء، وموضوع تطور النساء مهنياً في الإدارات العمومية، وتقوية قدرات النساء في أفق خلق شراكة إستراتيجية للنهوض بالمرأة.